وحدة الافق

### 001

يقع الكلام في مسالة وحدة الافق او اختلافه في مقامين ، الاول في عرض ادلة من قال باتحاد الافاق كسيدنا الخوئي (قده) وجمع من تلامذته ، حيث استدل لهذا المسلك بمجموعة من الروايات:

الرواية الأولى

 موثقة عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُمْ لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطِرْ لِلرُّؤْيَةِ

وموثقة ابي العباس الفضل بن عبدالملك عن ابي عبدالله (عليه السلام) الصوم للرؤية والفطر للرؤية

بتقريب ان مقتضى الاطلاق في هذه النصوص الدالة على اناطة الصوم والافطار بالرؤية هو عدم الفرق بين رؤية المكلف ورؤية غيره فسواء كانت رؤية غيره من افق متحد مع افق المكلف او مختلف عنه .

ويلاحظ عليه ان من مقدمات الاطلاق كون المكلف في مقام البيان من الجهة التي يراد شمول الاطلاق لها ، وهذا مما لم يحرز في الرواية الشريفة ، وذلك لاحد امور 3 :

الامر الاول : ما قيل من ان ظاهر سياق هذه الروايات كونها في مقام بيان عدم كفاية الثبوت الحدسي للشهر وضرورة الثبوت الحسي والشاهد على ذلك ما ورد في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (عليه السلام) حيث قال وليس بالرأي ولا بالتظني وقوله (عليه السلام) ، في موثقة سماعة وليس بالظن ، ونحوها معتبرة اسحاق بن عمار ، وبناء على ذلك فان المنظور في قوله (عليه السلام) صم للرؤية وافطر للرؤية هو اعتبار الثبوت الحسي وعدم كفاية الثبوت الحدسي، فليست في مقام البيان من جهة حجية البينة ، او حجية الرؤية في نفسها كي يتمسك باطلاق ذلك لإثبات عدم الفرق بين الافاق وانما هي في مقام البيان من جهة معينة ، و هي عدم اعتبار الثبوت الحدسي.

 ولكن قد يقال ان هذه الروايات الشريفة قد تضمت مفادين ، احدهما كون المدار على الرؤية . وثانيها هو عدم كفاية الظن و الثبوت الحدسي لا ان هذه الروايات في مقام بيان امر واحد الا وهو عدم حجية الثبوت الحدسي بل ظاهر المراجعة لها انها تتعرض أولاً لعدم كفاية الثبوت الحدسي ثم تعقب ذلك بمفاد اخر ولكن بالرؤية وليست الرؤية كذا.. وعلى فرض ان بعض الروايات ظاهرة في كونها في مقام بيان عدم كفاية الثبوت الحدسي الا انه لا موجب لحمل موثقة عبدالله بن بكير على ذلك وقد ورد في ذيلها "وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجلان ليقولا رأينا انما الرؤية ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدقت" ، فان ظاهرها انها في مقام بيان امرين الاول ان المدار في الصوم والافطار على الرؤية بقوله صم للرؤية وافطر للرؤية والمفاد الثاني ان الرؤية المعتبرة هي ما كانت خالية عن الريب حيث قال وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجلان ليقولا رأينا انما الرؤية ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدقت وبالتالي فلا موجب ولا قرينة على حمل سياق الرواية على انها في مقام البيان عدم كفاية الثبوت الحدسي.

الامر الثاني ان يقال ان هذه الرواية الشريفة في مقام بيان اعتبار كون الشهادة خالية من الريب ، او اعتبار كون الشهادة خالية من التعارض الحكمي.

ويلاحظ على هذا التحليل ما لاحظناه على التحليل الاول من كون هذه الرواية وامثالها في مقام بيان امرين لا في مقام بيان امر واحد.

الامر الثالث ، انه يقال يكفي منع التمسك بالاطلاق عدم احراز كون المتكلم في مقام البيان من الجهة التي يراد شمول المطلق لها وان لم نحرز كونه في مقام البيان من جهة اخرى بل يكفينا ان لا نحرز كونه في مقام البيان من الجهة التي يريد شمول المطلق لها وفي المقام نقول من المحتمل في الفقرة الأولى وهي صم للرؤية وافطر للرؤية انها ليست في مقام البيان من جهة حجية الرؤية واناطة الصوم والافطار بها كي يتمسك باطلاق ذلك للافق المختلف والمتحد ، بل انها في مقام بيان اعتبار كون الهلال بحد قابل للرؤية وليس المدار في ثبوت الشهر الشرعي على مطلق خروج القمر من تحت المحاق وانما المناط على كون الهلال قابلاً للرؤية ومما يجعل هذا الاحتمال احتمالا عرفيا وارداً هو انه ليس من المستساغ عرفا ان تتصدى مجموعة مستفيضة من الروايات لاعتبار كون الهلال بالرؤية فان هذا من الامور الواضحة ، خصوصا وان الرؤية هي الوسيلة المتعارفة في تلك الازمنة لثبوت الشهر فأي موجب لصدور الروايات للتنصيص على ان ثبوت الشهر بالرؤية مضافا الى ان هنلك مجموعة من الروايات وردت عن الرسول صلى الله عليه واله و تناقلها المسلمون الى زمان الإمام الصادق (عليه السلام) تنص على ان المدار في الهلال صوما وافطاراً على الرؤية فليس هنلك موجب لتصدي الإمام (عليه السلام) لبيان ذلك ، وهذا بنفسه كاف لاحتمال ان المقصود بالبيان في قوله صم للرؤية وافطر للرؤية هو بيان نحو من الموضوعية للرؤية وان الشهر الشرعي ما كان مبدؤه الهلال والهلال ما كان قابلا للرؤية لا مطلق خروج القمر من تحت المحاق.

اذن فالصحيح في رد الاستهلال باطلاق الرواية على عدم اعتبار اختلاف الافاق وعدم اعتبار اتحادها هو ان يقال اننا لم نحرز كون الرواية في مقام البيان من جهة حجية الرؤية كي نتمسك باطلاقها ويكفينا في منع الاحراز هو ما ذكرناه من احتمال ان هذه الفقرة في مقام البيان كون الهلال قابلا للرؤية في ثبوت الشهر.

وحيث ان هذا الاحتمال عرفي فهو كاف في منع احراز كون المولى في مقام البيان من هذه الجهة

الرواية الثانية

 ما في تهذيب الأحكام؛ ج‌4، ص: 161

عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي‌ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَهِلَّةِ قَالَ هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

ونحوها معتبرة منصور بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: صُمْ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بِأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ.

ووجه الاستدلال هو التمسك باطلاق قوله فان شهدوا بانهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم . وقوله فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه ، فان مقتضى اطلاق هاتين الفقرتين ان الشهادة على رؤية الهلال قبل اول ليلة من الصوم حجة في اثبات قضاء ذلك اليوم ، سواء كانت هذه الشهادة واردة من افق متحد او من افق مختلف .

وقد يورد على الاستدلال باطلاق الرواية انها في مقام رد توهم سائد في زمان صدور الرواية وهو ان شهر رمضان لا ينقص عن 30 يوما فجاءت الرواية دفعا لهذا التوهم و تكذيباً له وان من صام 29 يوما ثم راى هلال شوال لا يجب عليه قضاء يوم ما لم تقم بينة على دخول شهر رمضان قبل اول يوم من ايام الصيام وحيث انها ليست في مقام بيان حجية الشهادة في ثبوت الشهر ووجوب القضاء فلا مجال للتمسك باطلاقها لإثبات حجية البينة ولو كانت من بلد مختلف افقاً عن بلد المكلف ، والشاهد على ان الرواية في مقام البيان من هذه الجهة و هي دفع التوهم السائد انذاك من كون شهر رمضان تاماً دائماً ما في بعض الروايات نحو رواية 466- 38- أَبُو غَالِبٍ الزُّرَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ‌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صُمْتَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ أَفْطَرْتَ لِرُؤْيَتِهِ فَقَدْ أَكْمَلْتَ الشَّهْرَ وَ إِنْ لَمْ تَصُمْ إِلَّا تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ عَشْراً وَ عَشْراً وَ عَشْراً وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا عَشَرَةً وَ عَشَرَةً وَ تِسْعَ.

اي ان الشهر قد يكون ناقضا وقد يكون تاماً، و في موثق يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي صُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ عَلَى رُؤْيَةٍ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ مَا قَضَيْتُ قَالَ فَقَالَ وَ أَنَا قَدْ صُمْتُهُ وَ مَا قَضَيْتُ ثُمَّ قَالَ لِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشُّهُورُ شَهْرٌ كَذَا وَ كَذَا وَ شَهْرٌ كَذَا وَ كَذَا.

فان ظاهر سياق هذه الروايات انه كان هنلك توهم سائد في زمن الصادقين (عليهما السلام) وهو ان شهر رمضان لا ينقص ابدا عن 30 يوما فجائت هذه الروايات لدفع هذا التوهم لذلك نرى انه في معتبرة عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي‌ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَهِلَّةِ قَالَ هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

فهی فی مقام البيان من جهة دفع هذا التوهم وليست في مقام البيان من جهة حجية البينة في ثبوت القضاء كي يتمسك باطلاقها.

 ولكن يمكن ان يقال ان دعوى كون التوهم المذكور سائدا في زمان الصادقين بحيث يتصدى له الإمام ابتداءً بعيد جدا ولو ورد هذا الاحتمال في معتبرة الحلبي لم يكن احتمالا عرفيا في معتبرة منصور بن حازم التي لا اشارة فيها لهذا الاحتمال اطلاقا وهي قوله (عليه السلام) صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه ، والوجه في ذلك هو ما ثبت عن امير المؤمنين وما ورد عن الرسول صلى الله عليه واله من بيان كون شهر رمضان كسائر الشهور في النقص والتمام ومثل هذه النصوص كانت امراً واضحا في زمان الصادقين (عليهما السلام) مما يمنع من شيوع هذا التوهم وقد اشتملت هذه الروايات على قرينتين مانعتين من هذا التوهم:

 احداهما انها جعلت المدار في الافطار على الرؤية بعد جعل مدار الصوم على الرؤية حيث قالت صم للرؤية وافطر للرؤية ولو كان لتمامية العدد 30 يوماً دخل في تحقق شهر رمضان لم يكن وجه لاناطة الافطار بالرؤية بعد الاعتماد في الصوم على الرؤية فان المكلف اذا اعتمد في صومه على الرؤية فلا مجال له بعد ذلك الا ان يتم العدة وان لا يعتمد في الافطار على الرؤية ما دام شهر رمضان لا يقل عن 30 يوماً فلا وجه لاناطة الافطار بالرؤية بعد اناطة الصوم بالرؤية الا كون شهر رمضان مما يزيد وينقص.

 والقرينة الثانية ما ورد في المعتبر عن عليه (عليه السلام) من مطلوبية اتمام العدة 30 يوما في فرض التردد واشتباه دخول شوال وعدمه ، فانه لا وجه لربط اتمام العدة بفرض التردد والشبهة لو كان شهر رمضان مما لا ينقص ابداً فان شهر رمضان اذا كان تاماً 30 يوماً دائما فلا معنى لان يقال فاذا غم عليكم الشهر فاتموا العدة 30 يوماً لأنّه تام على كل حال 30 يوماً اذن فمقتضى هذه الروايات الثابتة عن امير المؤمنين (عليه السلام) في زمان الصادقين عليهما السلام عدم المجال للتوهم المزبور ففي صحيحة مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطِرُوا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ لَمْ تَرَوُا الْهِلَالَ إِلَّا مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَأَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ثُمَّ أَفْطِرُوا.

ونحوا رواية

عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا ثَقُلَ فِي مَرَضِهِ- قَالَ إِنَّ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ- قَالَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَذَاكَ رَجَبٌ مُفْرَدٌ- وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ- أَلَا وَ هَذَا الشَّهْرُ الْمَفْرُوضُ رَمَضَانُ- فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَ أَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ- فَإِذَا خَفِيَ الشَّهْرُ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ صُومُوا الْوَاحِدَ وَ ثَلَاثِينَ الْحَدِيثَ.

وفي الموثق عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عُدَّ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً- فَإِذَا كَانَتْ مُتَغَيِّمَةً فَأَصْبِحْ صَائِماً- وَ إِنْ كَانَتْ مُصْحِيَةً وَ تَبَصَّرْتَ فَلَمْ تَرَ شَيْئاً فَأَصْبِحْ مُفْطِراً.

وعدة من الروايات التي تعرضت لهذا المضمون مما يعني ان التوهم وان وجد لدى بعض اصحاب الائمة وكان مورد سؤال لدى بعض الروايات كرواية عبد الاعلى بن اعين وموثقة يونس الا انه لم يكن توهما سائداً بحيث يتصدى الامام ابتداءً لدفعه كما في معتبرة منصور بن حازم ، فاحتمال كون معتبرة منصور في مقام البيان من هذه الجهة وهو دفع التوهم المزبور غير عرفي لذلك لا مانع من العمل باطلاقها في قوله فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما رآيها فاقضه ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين كون البينة من افق متحد او من افق مختلف.

### 002

### الرواية الثالثة:

 ما في تهذيب الأحكام؛ ج‌4، ص: 160

سَعْدٌ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَمْ يُجْزِي فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَقَالَ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَلَا تُؤَدُّوا بِالتَّظَنِّي وَ لَيْسَ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ أَنْ يَقُومَ عِدَّةٌ فَيَقُولَ وَاحِدٌ قَدْ رَأَيْتُهُ وَ يَقُولَ الْآخَرُونَ لَمْ نَرَهُ إِذَا رَآهُ وَاحِدٌ رَآهُ مِائَةٌ وَ إِذَا رَآهُ مِائَةٌ رَآهُ أَلْفٌ وَ لَا يُجْزِي فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ أَقَلُّ مِنْ شَهَادَةِ خَمْسِينَ وَ إِذَا كَانَتْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ قُبِلَتْ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ يَدْخُلَانِ وَ يَخْرُجَانِ مِنْ مِصْرٍ.

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية أنّ مقتضى الاطلاق في هذه الرواية انه اذا تحققت شهادة رجلين من مصر آخر تم ثبوت الشهر سواء كان المصر الآخر متحد الافق ام مختلف الافق .

وقد اشكل على الاستدلال باشكالات 3:

**الاول** ان هذه الصحيحة ليست في مقام البيان لحجية البينة من بلد اخر كي يتمسك باطلاقها لفرض ما اذا كان البلد مختلفا في الافق وانما هي في مقام بيان عدم اداء صوم يوم الشك من شعبان بعنوان انه من رمضان ، وذلك بقرينة قوله ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني اي فلا يصح صوم يوم الشك بعنوان انه من رمضان بناء على طرق ظنية ، بل لابد في صومه من طريق قطعي وهو الرؤية فبما انها في مقام بيان عدم صحّة صيام يوم الشك بعنوان انه من رمضان فحينئذٍ فهي ليست في مقام البيان من جهة حجية البينة كي يتمسك باطلاقها .

ولكن قد يقال ان مجرد التعبير لا تؤدوا لا يعني نظرها لمقام الاداء فان مقتضى الشديد والتغليظ في سياقها انها في مقام البيان من جهة ثبوت الشهر مع غمض النظر عن صيام يوم الشك بعنوان انه من رمضان او من شعبان وانما ظاهر السياق حيث قال اذا رآه واحد رآه مائة و اذا رآه مائة رآه الف ويقول ولا يجزي في ثبوت الهلال اقل من شهادة خمسين انها ناظرة لاصل مسالة ثبوت الشهر لا انها ناظرة لعنوان صوم يوم الشك فاذا كان سياقها في مقام البيان من جهة ما هو المثبت لدخول الشهر فيصح التمسك حينئذٍ باطلاق قوله قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر لإثبات حجية البينة وان كانت من بلد مختلف في الافق.

الاشكال الثاني : ان يقال لا اطلاق لها لفرض ما اذا كان البلد مختلفا في الافق بلحاظ ان البلد اذا كان مختلفا في الافق كانت المسافة بينه وبين بلد المكلف بعيدة ، فمقتضى بعد المسافة وعدم تيسر وسائل الاتصال في تلك الازمنة عدم معرفة حال البلد الآخر عادة فعندما يفرق في الرواية قوله قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر فهذا قرينة على ان منظورها البلد المتحد افقاً لأنّه الذي يتيسر التواصل معه في تلك الازمنة لمعرفة خبر ثبوت الشهر فيه .

وهذا التوجيه مرجعه الى منع اطلاق الرواية للبلد المختلف في الافق اما بنكتة ان القدر المتيقن في مقام التخاطب فرض يسر التواصل بين البلدين والقدر المتيقن في مقام التخاطب مانع من احراز الاطلاق.

او بنكتة انعقاد الاطلاق فرع امكان التقييد عرفاً ، وحيث لا يمكن التقييد عرفا هنا بالبلد المتفق بالافق اذ لو قال قبلت شهادة رجلين يخرجان ويدخلان من مصر متفق في الافق لكان تقييداً مستهجنا فمقتضى عدم امكان التقييد عرفاً عدم انعقاد الاطلاق ، ومقتضى ذلك عدم صحّة الاستدلال بالرواية على محل الكلام.

 او بنكتة ان الرواية محتفة بقرينة مقامية وهي انّ التواصل بحيث يصل خبر البلد الآخر انما هو فرع تقارب البلاد فمقتضى احتفافها بهذا المرتكز عدم احراز اطلاقها .

ولكن يلاحظ على ذلك أولاً: بانّ اختلاف البلدين في الافق خصوصا اذا كان الاختلاف في بعض الفصول لا في تمام السنة مما لا يستلزم بعد المسافة فمثلاً ما بين بغداد ودمشق يوجد اختلاف في الافق وان كانت المسافة بينهما مما يمكن قطعها في تلك الازمنة في الخيول المستخدمة في البريد خلال ساعات فلا ملازمة بين اختلاف الافق والتباعد في المسافة بحيث لا يمكن التواصل ولا معرفة خبر البلد الآخر ، بل قد يكونان بلدين مختلفين في الافق وبينهما مسافة يمكن قطعها في تلك الازمة خلال ساعات ، ولذلك كانت تتناقل الاخبار بين البلدان المهمة خلال ساعات فلو خرج البريد عبر الخيول السريعة من الغروب الى بلد مختلف افقاً معه فقد يصل قرب الفجر او بعد نصف الليل فهذا امر متيسر في تلك الازمة وليس امرا متعذراً .

 وثانياً ان الاشكال مبني على فرض وصول البينة في نفس يوم الشك وذلك اعتمادا على قوله فلا تؤدوا بالتظني اي ان هذا الاشكال مبني على استظهار ان سياق الرواية ناظر لاداء الصوم ، ومقتضى نظر سياق الرواية لفرض اداء الصوم ان البينة المتوقعة من بلد اخر ما اذا كانت بينة شاهدة في نفس يوم الشك ، وانما يتصور وصول البينة الشاهدة للهلال في نفس يوم الشك في فرض كون البلاد الاخرى مما يتيسر التواصل معها لقرب المسافة ، ولكن ما بني عليه الاستدلال وهو ظهور السياق للنظر لفرض اداء صوم يوم الشك ممنوع بلحاظ ان ظاهر سياق الفقرات النظر لاصل ثبوت الشهر ولو بوصول البينة على ثبوته بعد ايام من دخوله .

وثالثا ان القدر المتيقن في مقام التخاطب فرض البلد الذي يمكن التواصل معه مع غمض النظر عن كونه مختلف الافق او متحد الافق ، فقد يكون البلدان متحدين في الافق ولكن التواصل بينهما غير متيسر ، وبالتالي فوجود القدر المتيقن في مقام التخاطب مانع من احراز اطلاقها لبلد لا يمكن التواصل معه ، وان كان متحداً في الافق .

الاشكال الثالث ان التفصيل بين البينة من الداخل والبينة من الخارج في فرض اعتلال الجو شاهد على النظر للبلد المتحد افقاً لان هذا التفصيل لابد له من نكتة والنكتة المتبادرة عرفا لهذا التفصيل ، هو بيان خلو البينة من التعارض الحكمي وهذا انما يتصور في البينة الواردة من بلد متحد في الافق حيث يقال حينئذٍ اذا اتحد البلدان افقا وكان احدهما معتل الجو وجائت بينة من البلد الآخر قبلت بلحاظ ان افقهما واحد ولا يوجد معارض حكمي للبينة اذ المفروض ان بلد المكلف معتل الافق ، فلو كان منظور الرواية لمطلق البلد ولو كان بلدا مختلفا في الافق لم يكن لهذا التفصيل نكتة عرفية لأنّه بالنتيجة متى ما كانت البينة واردة من بلد مختلف في الافق فسواء كان الجو معتلا في بلد المكلف ام لا، لا يوجد معارض حكمي لها لان الافق مختلف فما دام الافق مختلفا فشهادة البينة برؤية الهلال مع عدم شهادة برؤية الهلال في بلد اخر مختلف عن البلد الاول في الافق لا يحقق تعارضا حكميا لان التعارض الحكمي انما يتصور اذا كان الشهود في افق واحد و كان الافق صافيا واما اذا افترضنا ان احدى الشهادتين من بلد مختلف في الافق فلا يتصور لها معرض حكمي اذن حيث ان النكتة في التفصيل بين البينة من الداخل والبينة من الخارج في فرض اعتلال الجو في بلد المكلف انما هي الخلو من التعارض الحكمي فمقتضى ذلك دلالة هذا الذيل على قبول البينة من بلد اخر اذا كان متحدا في الافق فالرواية دالة على اعتبار اتحاد الافق لا على ثبوت الهلال ولو ببينة من بلد مختلف في الافق فمدلولها معاكس لما يراد الاستدلال به .[[1]](#footnote-2)

 ولكن يلاحظ على ذلك انه حتّى لو سلمنا ان نكتة التفصيل ليست تعبدية كما ذهب اليه الشيخ الطوسي وغيره وان نكتة التفصيل هي خلو البينة من التعارض الحكمي فان ذلك مما ينسجم ايضاً مع شمول الاطلاق للبلد المختلف افقاً وبيان ذلك : مثلاً لو نظرنا للنسبة بين بغداد و دمشق وطرابلس في لبنان مثلاً فان هذه البلدان مما يمكن تواصلها ومعرفة اخبارها حتّى في تلك الازمنة اي ازمنة صدور النصوص وحينئذ يصح بلحاظ النظر لمجموع هذه البلدان التي يمكن تواصلها مع انها مختلفة في الافق خصوصاً بين بغداد ودمشق ان يقال ان كانت السماء صافية في هذه البلدان التي يمكن تواصلها فلا يجزي في ثبوت الهلال فيها اقل من خمسين شاهداً ، وان لم تكن السماء صافية فيها فيجزي في ثبوت الهلال بينة من خارج هذا المحيط لاحتمال خلو افق الشهادة من الاعتلال فالتفصيل في فرض اعتلال الجو بين البينة من الداخل والبينة من الخارج تفصيل تام سواء قلنا باتفاق الافاق او باختلافها اي ان هذا التفصيل مما يتصور حتّى مع فرض كون البينة من بلد مختلف في الافق بان يقال ان كان الجو صافياً في المحيط الذي يعيش فيه المكلف ولو كان هذا المحيط شاملاً لعدة بلدان متحدة افقا او مختلفة افقاً فلا يقبل حينئذٍ شهادة اقل من خمسين ومتى ما كان هذا الاعتلال في الافق المحيط بالمكلف اي الذي يمكن تواصل المكلف معه قبلت شهادة البينة من بلد اخر ما دام يحتمل ان افق تلك البينة خال من الاعتلال فالتفصيل استناداً الى ان النكتة فيه خلو البينة عن التعارض الحكمي مما يتصور سواء كانت البلاد متحدة في الافق او مختلفة في الافق .

003

الرواية الرابعة والخامسة:

 التين استدل بهما على عدم اعتبار وحدة الافق في ثبوت الشهر الشرعي ما في الاستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ ج‌2، ص: 64

الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ يُغَمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِهِ.

وعَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ يُغَمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لَا تَصُمْهُ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَاقْضِهِ .

والاستدلال بهاتين الروايتين بأحد نحوين اما الاطلاق اللفظي او المقامي :

 اما النحو الاول وهو الاطلاق اللفظي له تقريبان :

احدهما ان مقتضى اطلاق قوله بلد اخر هو عدم الفرق في حجية البينة بين ورودها من بلد متحد في الافق او بلد مختلف في الافق ، واشكل على هذا التقريب بعدة اشكالات:

الاول : ان مقتضى القدر المتيقن في مقام التخاطب عدم احراز الاطلاق ، والمفروض في مورد هاتين الروايتين ان هنلك قدرا متيقنا في مقام التخاطب وهو فرض وجود المانع الذي يرتفع بشهادة الغير بمعنى ان القدر المتيقن من مورد السؤال هو ما إذا غم الهلال نتيجة وجود المانع من غيم او نحوه ، فاجاب (عليه السلام) بان هذا المانع اذا كان مرتفعا في بلد اخر والشاهد على ذلك انهم رأوه فيجب القضاء والا فلا فما يشهد به اهل البلد الآخر هو ما لم يره المكلف نتيجة لوجود المانع ، ومن الواضح انه مع وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب وهو تعلق السؤال بفرض وجود المانع فلا يحرز اطلاق الرواية وشمولها لفرض الشك في وجود المقتضي كما لو كان الافق مختلفا بحيث لا مقتضى للرؤية في احد الافقين وان تم المقتضي للرؤية في الافق الآخر .

ولكن قد يجاب عن ذلك بانّ موضوع مانعية القدر المتيقن في مقام التخاطب هو الرواية الواردة في مقام الافتاء فاذا كانت الرواية واردة في مقام الافتاء بمعنى ان مورد السؤال فيها قضية خارجية ومقتضى مورد السؤال فيها قضية خارجية ان يراعي المفتي وهو الإمام المعصوم سائر الملابسات لهذه القضية فاذا كان هنلك قدر متيقن في مقام التخاطب بين المستفتي والمفتي فهو من جملة الخصوصيات للقضية وبالتالي لا نحرز اطلاق الجواب لغير مورد القدر المتيقن في مقام التخاطب ما دام المنظور في الجواب هو القضية الخارجية التي طرحها المستفتي، وهذا مما لا ينطبق على المقام حيث ان معتبرة اسحاق بن عمار و صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبدالله وان كانتا جاوبا عن سؤال الا ان مضمون السؤال قضية كلية ، وهو فرض كون هلال شهر رمضان مبتلى بغمة ومن الواضح ان هذا الفرض وهو فرض ابتلاء هلال شهر رمضان بالغمة فرض عام ومورد السؤال لدى الكثيرين منذ زمان النبي ص والى زمان الائمة المتأخرين ، حيث ان من المترقب ورود هذا السؤال من اي مكلف فليس السؤال قضية خارجية يتصور لها خصوصيات وملابسات معينة وانما هي قضية كلية لذلك لا فرق بين ان يبتدئ الإمام ببيان الحكم بان يقول اذا غم هلال شهر رمضان في 29 من شعبان فلا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه او يجيب بعد ورود السؤال فانه مادام موضوع السؤال امرا عاماً ومورد الابتلاء لقضية عامة بالنسبة لعموم المكلفين في كل زمان فلا فرق بين ان يتحدث الإمام ابتداء او يكون جوابا لسؤال متعلق به فالرواية ليست في مقام الافتاء كي يكون القدر المتيقن في مقام التخاطب مانع من احراز الاطلاق في الجواب. ومما يؤكد ذلك التعبير بالفعل المضارع حيث قال سألت ابا عبدالله (ع) عن هلال شهر رمضان يغم علينا.

الاشكال الثاني : ان المقام من باب احتفاف الكلام بما يصلح للقرينية المانع من انعقاد الاطلاق وذلك من خلال التعبير بـ"يغم علينا" ، فان الظاهر من هذا التعبير هو فرض وجود الغيم وبالتالي فمورد السؤال ما اذا كان المانع من الرؤية هو وجود الغيم ، حيث لا ندري ان الهلال موجود وانما منع من رؤيته الغيم او انه ليس بموجود فمنشأ الشبهة فيه وجود الغيم وبالتالي فقوله فان شهد اهل بلد اخر انهم رأوه فاقضه ظاهر المقابلة بين مورد السؤال وهذا الذيل ان ما رآه البلد الآخر هو ما منع الغيم من اليقين به ، فلذلك من المحتمل ان تعبير السائل بقوله يغم ناظر لفرض انّ الفارق بين البلدين هو انتفاء المانع في بلد الرؤية ، لا ان الفارق بين البلدين كون الافق مختلفا بحيث يمكن الرؤية في البلد الثاني دون الاول فالتعبير بيغم بمعنى وجود الغيم صالح للقرينية على ان المنظور في السؤال والذيل في الجواب فرض كون منشأ الشبهة هو وجود المانع وان الفارق بين البلدين هو في ارتفاع المانع ليس الا وبالتالي لم ينعقد الاطلاق لجواب الإمام (عليه السلام) بحيث يشمل البلد المختلف في الرؤية.

ولكن قد يجاب عن ذلك بان التعبير بيغم ليس ظاهرا عرفا في وجود المانع وهو الغيم بل هو اعم من ذلك فهو مأخوذ من الغمة لا من الغيم كما في الادعية الواردة "اللَّهُمَّ اكْشِفْ هَذِهِ الْغُمَّةَ عَنِ الْأُمَّةِ بِحُضُورِهِ" ، فالغمة هي عبارة عن التعذر سواء كان لمانع او لغيره فلو فرضنا ان الهلال تعذرت رؤيته او الشهر الشرعي تعذر تحقيقه نتيجة صغر حجم القمر او عدم ارتفاعه عن الافق بحدّ تتيسر رؤيته او نتيجة قلة مكثه في الافق فانه في جميع هذه الموارد يصدق تعذرت علينا الرؤية وغم علينا هلال شهر رمضان فبما ان الفعل مشتق عن الغمة وهي التعذر وهو قد يكون لوجود المانع وقد يكون لعدم توفر الوسائل الكافية لكون رؤية الهلال ميسورة اذن مجرد التعبير بيغم لا يصلح للقرنية بحيث يكون مانعا من انعقاد الاطلاق.

الاشكال الثالث ان يقال ان احتفاف الاطلاق فرع امكان التقييد عرفا والمفروض ان التقييد عرفاً في المقام مستهجن فلو قال الإمام (عليه السلام) في الجواب فان شهد اهل بلد اخر متحد معك في الافق انهم رآوه فاقضه لكان التقييد مستهجنا فحيث ان التقييد ان التقييد مستهجن اي غير ممكن عرفا فالإطلاق غير منعقد عرفا.

ويلاحظ عليه منع الصغرى والكبرى اما منع الصغرى فان التقييد بالاتحاد في المطلع ليس مستهجنا حيث كان من المعروف في تلك الازمنة لدى كثير من الناس ان هنلك اختلافا في مطالع الهلال كالاختلاف في مشارق الشمس فالتقييد بالاتحاد في الافق والمطلع ليس امرا مستهجنا.

 وثانياً على فرض استهجانه فقد ذكرنا عدة مرات ان المقوم لانعقاد الاطلاق امكان منع الاطلاق لا امكان التقييد عرفاً فحتى لو فرضنا ان التقييد مستهجن عرفا الا انه ما دام المتكلم قادرا على ان يصوغ الجواب بعبارة لا تؤدي الى الاطلاق فهو بامكانه منع انعقاد الاطلاق فاذا عبر بعبارة تنسجم مع الاطلاق كان الاطلاق الاثباتي كاشفا عن الاطلاق الثبوتي .

الاشكال الرابع : ان يقال ان مقتضى احتفاف هذه الاجوبة بالعرف القائم على الاعتداد بالخبر من البلد الذي يمكن ان يتواصل معه ، حيث لم يكن التواصل بين البلدان المختلفة في الافق ميسورا في زمان صدور هذه الاجوبة فمع عدم ميسوريته لم يكن هنلك اعتدادا بالأخبار الواصلة من المناطق المختلفة في الافق والنتيجة ان احتفاف هذه الاجوبة بهذا العرف مانع من احراز اطلاقها .

و الجواب واضح : فان لم يثبت عدم اعتداد العرف بالأخبار الواردة من بلاد مختلفة في الافق اذا كان مصدر الخبر مصدراً موثوقاً بل كانت الخلافة آنذاك القائمة في بغداد او دمشق تعتمد على الاخبار في مختلف بقاع العالم الاسلامي وان كانت مختلفة في الافق ، وبالتالي فدعوى ان العرف مما لا يعتد بالاخبار المنقولة عن البلاد المختلفة في الافق ممنوعة .

مضافا لمنع الكبرى وهو ان احتفاف الاطلاق بالعرف ليس مانعاً من احراز اطلاقه ما لم يكن معقد الإرتكاز العرفي مناقضاً للاطلاق فانه اذا كان ما قام عليه المرتكز موافقاً للاطلاق وهو عبارة عن احد اقسامه وحصصه فانه لا يصلح لمنع احراز الاطلاق ، وانما الصالح لمنع احراز الاطلاق ما اذا كان معقد الارتكاز العرفي مناقضا للاطلاق .

الاشكال الخامس : ان يقال ان هذه الروايات في مقام البيان من جهة امرين :

احدهما عدم جواز صوم يوم الشك بعنوان انه من رمضان والشاهد على ذلك قوله لا تصمه حيث سأله عن هلال رمضان يغم علينا في 29 من شعبان فقال (عليه السلام) لا تصمه الا ان تراه اي لا تصمه بعنوان انه من رمضان الا اذا رأيته ، فبما ان ظاهر التعبير هو ان مورد السؤال صوم ذلك اليوم بعنوان انه من رمضان فالرواية في مقام البيان من هذه الجهة .

 الامر الثاني ان الجواب ليس ناظرا للبينة وانما للشياع حيث قال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر ، ولم يقل شهد شاهدان من بلد اخر ولم يقل ان شهدت البينة من بلد اخر فاقضه ، وظاهر التعبير بالأهل هو فرض الشياع وبالتالي بما ان هاتين الصحيحتين في مقام البيان من جهات اخرى وهي عدم صحّة صوم يوم الشك بعنوان انه من رمضان من دون رؤية وعدم وجوب قضائه بعنوان انه من رمضان ما لم يحصل شياع في البلد الآخر فإذن بالنتيجة لا ربط لها بمسالة اتحاد الافاق واختلافها لانها اساسا ليست في مقام البيان من هذه الجهة كي يتمسك بالإطلاق.

ولكن قد يلاحظ على هذا الاشكال بأنّ السؤال المترقب عرفا في يوم الشك ليس هو جواز الصوم بعنوان رمضان فان هذا امر خفي لدى اذهان العرف وانما العرف اذا اشتبه عليه اليوم انه من شعبان ام من رمضان تبادر الى ذهنه السؤال هل يجب علينا صومه احتياطا اذ لعله من شهر رمضان فما هو مترقب من الاسئلة لدى الذهنية العرفية هو وجوب صوم ذلك اليوم احتياطا لا جواز صومه بعنوان انه من شهر رمضان بل وجوب صومه احتياطا ولو بقصد ما في الذمة او بقصد الامر الواقعي ، ومن الواضح انه اذا ورد علينا تعبير في رواية من الروايات ودار الامر بين كون الجهة المنظورة في السؤال الجهة التي لا يترقب تبادر ذهن العرف اليها عادة او الجهة التي يترقب ذهن العرف اليها عادة كان السؤال ظاهراً في السؤال عن الجهة الثانية لا الاولى ، وهذا هو الظاهر من السؤال عرفاً .

اما بالنسبة للأمر الثاني : فاولاً يصح التعبير عن البينة او البينات انه ان شهد اهل بلد اخر اذ يصح ان يقال جائتنا الشهادة من اهل بلد اخر او ان هذه الشهادة شهادة اهل بلد اخر فان التعبير باهل بلد اخر ليس منحصرا في فرض الشياع بل يشمل حتّى فرض مجيء البينة من اهل بلد اخر ، وثانياً على فرض عدم صحّة التعبير باهل بلد اخر الا عن الشياع فانه لا يؤثر في صحّة الاستدلال في شيء اذ مصب الاستدلال ليس على كون المثبت للهلال بينة بل على كل مثبت للهلال والمتحصل من الجواب انه اذا غم هلال شهر رمضان فلا يجب صوم ذلك اليوم فان ثبت ان ذلك اليوم من شهر رمضان ولو بمثبت من بلد اخر فاقضه سواء كان ذلك المثبت بينة او شياعا وحيث ان مفاد الرواية هو هذا فنتمسك باطلاق قوله بلد اخر للبلد المتحد في الافق او المختلف في الافق من دون خصوصية للبينة .

004

التقريب الثاني للاطلاق اللفظي

 لمعتبرة اسحاق بن عمار وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبدالله .

 وبيان ذلك : ان الاطلاق اللفظي للقضية الواردة في لسان الدليل تارة يكون مستنداً لمقدمات الحكمة وهي كون المولى في مقام البيان ولم ينصب قرينة على التقييد ، وتارة يكون الاطلاق اللفظي مستنداً الى احتفاف الرواية بقرينة حالية او مقامية تقتضي انعقاد الاطلاق لها و هو اقوى من الاطلاق اللفظي المعتمد على مقدمات الحكمة ، و هذا النوع من الاطلاق قد يدعى انطباقه في المقام .

والوجه في ذلك ان ظاهر مراجعة كتب فقه العامة ان هنلك بذوراً وجذوراً للاختلاف بين فقهاء العامة في عصر صدور هذه الروايات في ان البينة الواردة من بلد بعيد او مختلف بحسب المطلع عن بلد المكلف هل هي معتمدة ام لا وهل هي حجة في اثبات الشهر الشرعي او لا ، فان ظاهر الخطّابي في عون المعبود ج6 ص 325 ان مالك وابا حنيفة يرون كفاية ثبوته في بلد اخر من دون تفصيل في كلامه بين البلد المختلف او المتحد ، ولكن فصل الرافعي في فتح العزيز ج 6 ص 271 بين المتباعدة والمتقاربة فافاد ان ابا حنيفة لا يرى حجية الرؤية او البينة الواردة من البلاد المتباعدة ولم يتعرض لرأي مالك مع انه في مقام بيان رأي فقهاء العامة ، بل ان مقتضى اشتهار مذهب مالك خصوصا في الحجاز التي هي مركز المسلمين ومنظورهم في تلك العصور فمن البعيد جداً اغفاله وعدم بيان رأيه الا ان يكون رأيه هو الموافقة ، وذكر ابن رشد المالكي في بداية المجتهد في ج1 ص 231 ان اصحاب مالك مختلفون في هذه المسالة فهم مجمعون على عدم الاعتداد بالبلاد البعيدة وان كانوا مختلفين في حكم البينة الواردة من البلاد القريبة ، و كذلك النووي الشافعي في المجموع في ج 6 ص 373 ذكر اختلاف المشهور عندهم في حكم البلاد البعيدة ، وهنا وان اختلف ظاهر كلام الرافعي عن كلام ابن رشد الا ان الظاهر من هذه الكلمات ان جذور الاختلاف واصوله في حكم البلاد البعيدة كان قائماً في عصر صدور هذه النصوص وبالتالي بما ان هذه النصوص محفوفة بهذا الاختلاف القائم بين فقهاء العامة فمقتضى ذلك انعقاد الاطلاق لها في قوله فان شهد اهل بلد اخر انهم رأوه فاقضه لما كان البلد الآخر متحداً او مختلفاً في الافق فان مقتضى احتفاف هذا التعبير بلد اخر مع الاختلاف الواقع في حكم البينة الواردة من البلاد المتباعدة هو عدم الفرق بين انحاء البلاد من حيث الافق ، هذا بالنسبة الى التقريب الثاني للاطلاق اللفظي .

النحو الثاني التمسك بالإطلاق المقامي

، فقد يقال ان لم ينعقد الاطلاق اللفظي الحكمي اي المستند الى مقدمات الحكمة او الاطلاق اللفظي المستند الى القرينة الحالية او المقامية فلا بعد في انعقاد الاطلاق المقام بلحاظ كون المسالة وهي حكم البينة الواردة من البلاد البعيدة ابتلائية ، لا كما يقال بان ورود خبر البينة او الهلال عن البعيدة كان امراً نادراً لعدم تيسر التواصل بين البلاد البعيدة وبلد المكلف بل في زمان المنصور والرشيد كان الاعتماد على البريد السريع والحمام الزاجل في نقل الاخبار والرسائل امراً معروفاً فكانت تصل حوادث البصرة الواقع في النهار الى الكوفة ليلاً مع بعد المسافة بينهما بما يقدر ب 350 كم ، واخبار الموصل تصل الى الكوفة وبالعكس مع بعد المسافة بينهما بحيث تقدر من اكثر من 480 كم تقريباً بل كان خلفاء بني العباس يديرون دفة دولة الخلافة انذاك اعتمادا على البريد السريع والحمام الزاجل فكان كما يقال تصل الى المنصور العباسي وهو في صلاة المغرب اخبار ما وقع في النهار من البلاد البعيدة ، او تصل اليه صباحا اخبار ما وقع في الليل من البلاد البعيدة ، فقد تكون البلدان متباعدة في الافق ومع ذلك تصل اخبار هلالها كما هو ما بين البصرة والكوفة فانهما مختلفان افقاً ومع ذلك قد يصل خبر هلال البصرة والكوفة في نفس اليوم الذي هو اول ايام شهر رمضان او شوال ، فبما ان المسالة ابتلائية ومنظورة من قبل المكلفين انذاك ومحل تساؤلهم فمقتضى احتفاف الرواية بكونها ابتلائية ومثار السؤال هو انعقاد الاطلاق المقامي لها من دون فرق بين كون البلد متحدا في الافق او مختلفا فيه ، ويؤكد ذلك انه حتّى مع كون المسالة ابتلائية ومورد الاختلاف بين فقهاء العامة كما سبق بيانه انه لم نجد رواية نصت على ضرورة اتحاد البلدين في مطلع الهلال مما يكشف عن ان مقتضى الاطلاق المقامي للنصوص هو معالجة ذلك .

وقد يشكل على الاطلاق المقامي باشكالين الاول ان الرواية ليست في مقام الافتاء كي يؤخذ باطلاقها المقامي بل الرواية في مقام التعليم و اذا كانت في مقام التعليم فمن الممكن الاعتماد في مفادها على القرائن المنفصلة اذ لا استيحاش في ان يعتمد المولى في مقام التعليم على القرائن المنفصلة بعد حضور وقت العمل ما دامت الرواية ليست في مقام الافتاء و تحديد الوظيفة العملية وبالتالي لا ينعقد لها اطلاق مقامي مادام يصح الاعتماد في تقييد مفادها على القرائن المنفصلة والروايات الاخرى.

 ولكن يلاحظ على هذا الاشكال انّ روايات الائمة سواء كانت في مقام التعليم ام في مقام تحديد الوظيفة للمستفتي مما قام ارتكاز المتشرعة على العمل بها بمجرد وصولها من قبل الإمام (عليه السلام) و حيث قام الإرتكاز المتشرعي على العمل بروايات الائمة في زمان الائمة بمجرد وصولها للناس مع غمض النظر عن صدورها على نحو اجابة لاستفتاء في قضية خارجية او وردها بنحو تكون جوابا لسؤال عن قضية كلية او نحو بيان كبرى كلية في كلماتهم عليهم السلام فبما ان المرتكز انذاك قائم على العمل بالرواية بمجرد وصولها وان الإمام ملتفت الى هذا المرتكز فلذلك مقتضى ما كانت الرواية خصوصاً لو كانت واردة على نحو الجواب عن سؤال معين فمتى كانت محفوفة بمسالة ابتلائية هي محل الاثار والسؤال ومحل اختلاف العامة انعقد لها الطلاق المقامي لمعالجة هذه الاثارة والمسالة الابتلائية فلا يتوقف انعقاد الاطلاق المقامي على كون الرواية في مقام الافتاء ومعالجة قضية خارجية فان النكتة في انعقاد الاطلاق المقامي هو احتفاف الرواية بامر ابتلائي مع كون الرواية في محط العمل بها و هذا ينطبق على روايات التعليم كما ينطبق على الروايات الافتاء .

الاشكال الثاني قد يقال انه يعتبر في انعقاد الاطلاق المقامي احراز كون المولى في مقام البيان من الجهة الخاصة التي يراد من الاطلاق المقامي علاجه ، وهذا ما ذكره السيد الحكيم (قده) في حقائق الاصول واعتمد عليه الاستاذ (دام ظله) في عدة موارد من بحثه من ان الفرق بين الاطلاق اللفظي والاطلاق المقامي ان كلا الاطلاقين يعتمدان على ركنين وهما كون المولى في مقام البيان من الجهة التي يراد علاج الاطلاق لها وعدم نصبه قرينة على التقييد الا ان الركن الأول وهو كون المولى في مقام البيان مما يمكن احرازه بالأصل العقلائي بالنسبة للاطلاق اللفظي اي يكفي في انعقاد الاطلاق اللفظي احراز كون المولى في مقام البيان بالأصل العقلائي اذ الاصل الاولي في كل متكلم خصوصا اذا كان مقننا ومشرعا انه في مقام البيان من جهة حكمه وموضوع حكمه ومتعلق حكمه ، فهذا الاصل العقلائي الاولي كافي في احراز كون المولى في مقام البيان فاذا لم يحصل قرينة على التقييد انعقد الاطلاق اللفظي واما في الاطلاق المقامي فلا يكفي في تحقيق الركن الاولي له مجرد الاصل العقلائي بل اذا شكننا في انه في مقام البيان ام لا او شككنا في مقام البيان من جهة معينة ام لا ، فلا يكفي في تحقيق الاطلاق المقامي الجري على وفق الاصل العقلائي بل لابد من احراز كونه في مقام البيان من الجهة التي يراد علاج الاطلاق لها بالقرينة الخاصة سواء كانت قرينة سياقية او مقامية او ارتكازية وبما ان المقام لا يوجد فيه قرينة خاصة على ان الرواية ناظرة لمسالة اختلاف البلدان من حيث الافق وعدمه فلأجل ذلك لا ينعقد الاطلاق المقامي لهذه الرواية .

ولكننا ذكرنا في الاصول والفقه اننا لا نقبل هذا التفريق بين الاطلاق اللفظي والمقامي بل المدار عندنا في الفرق بينهما على ان الجهة التي يراد علاجها بالإطلاق تارة تكون من تقسيمات العنوان الوارد في الرواية فهو اطلاق لفظي، وتارة تكون من ملابساته وحالاته لا انه من تقسيماته فتكون من الاطلاق المقامي والا لا فرق بين الاطلاق اللفظي والمقامي في هذين الركنين وهما ضرورة كون المولى في مقام البيان وعدم نصبه قرينة على التقييد وانه يكفي في تحقيق الركن الأول الاصل العقلائي في ان كل مقنن هو في مقام البيان من جهة حكمه ومتعلق حكمه ولا حاجة الى قرينة خاصة .

 نعم تارة يراد التمسك بالإطلاق لعلاج مصداق من مصاديق العنوان الوارد كتعميم عنوان حرمة الذهب للذهب الابيض هنا يأتي مجال التمسك بالإطلاق اللفظي لان الذهب الابيض مصداق من مصاديق الذهب وتارة يراد من الاطلاق علاج جهة هي من ملابسات القضية ومن شؤون ظروف القضية لا من اقسامها ومصاديقها كما لو قال يحرم على الرجل لبس الذهب ومن ملابسات هذه القضية لبسه في غير الصلاة او من ملابسات هذه القضية لبسه وهو محرم مثلاً ومن ملابسات هذه القضية لبسه لعلاج ، وما اشبه ذلك فيقال ان مقتضى الاطلاق المقامي النظر للملابسات المتعارفة بشرط كونها متعارفة ومن ملابسات قوله يحرم على الرجل لبس الذهب انه لا فرق في ذلك بين الصلاة وغيرها وبين كونه محرماً او بين كونه محتاجا للبسه او غيره ما لم ينص دليل اخر على الاستثناء فمورد الاطلاق المقامي فرض علاج الاطلاق لجهة تعد من الملابسات المتعارفة للحكم وان لم تكن من مصاديقه هذا هو الفرق بين الاطلاق المقامي واللفظي ، وهنا في المقام اذا فرضنا ان هذه الرواية وهي قوله (عليه السلام) إذا شهد اهل بلد اخر انهم رآوه فاقضه متوفرة على الركنين وهما كون المولى في مقام البيان بمقتضى الاصل العقلائي الاولي ولم ينصب قرينة على التقييد فينعقد الاطلاق غاية ما في الباب انكم تقولون لم نحرز ان هنا طلاقا لفظيا فنقول مقتضى احتفاف الرواية بالمسالة الابتلائية انها ناظرة لملابسات هذه القضية وهي انه لو جائت البينة من بلد متباعد او من بلد مختلف في الافق او اختلف الفقهاء في الحكم فحينئذٍ يتمسك بالإطلاق المقامي لنفي كل ذلك ، اذن مقتضى الاطلاق اللفظي فان لم ينعقد فالاطلاق المقامي لهاتين الروايتين ان لا فرق بين البلد المتحد والبلد المختلف ، طبعاً اذا نظرنا الى ان الجهة التي نريد علاجها بالإطلاق مصداق من مصاديق عنوان البلد كان نقسم البلد الى بلد متفق وبلد متحد فهي من موارد الاطلاق اللفظي واما اذا كان المنظور في الجهة التي يراد علاج الاطلاق بها ليس البلد وانما الافق المختلف بحيث نقول ان عنوان البلد ليس من تقسيماته ومصاديقه كون البينة من افق مختلف لانّ البلدان قد تجتمع في افق واحد وقد تختلف فليس عنوان البلد منقسما الى بلد متحد وبلد مختلف ، وانما الذي ينقسم الى الاتحاد والاختلاف هو الافق والافق ليس من مصاديق البلد وصغرياته فاذا عندما نريد علاج هذه القضية وهي قضية اختلاف الافاق فليست هي من صغريات العنوان الوارد في النص وانما هي من ملابسات هذا الحكم وهو قوله فان شهد اهل بلد اخر انهم رآوه فاقضه وبالتالي فالاطلاق المتمسك به في المقام هو الاطلاق المقامي وليس الاطلاق اللفظي.

005

الرواية السادسة

 سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِيمَنْ صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ قَالَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلَاثِينَ عَلَى رُؤْيَةٍ قَضَى يَوْماً.

اعترض على الاطلاق في الرواية في قوله على اهل مصر بحيث يشمل للمصر للمتحد والمختلف افقا باحد وجهين: الاول ان الرواية في مقام بيان ان شهر رمضان كغيره معرض للنقص والتمام لا انه 30 يوما دائما فحيث ان مورد سؤال السائل هو توهم ان شهر رمضان مما لا ينقص ابدا والمفروض انه صام 29 فهل يجب قضاء يوم ام لا فاجاب إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلَاثِينَ عَلَى رُؤْيَةٍ قَضَى يَوْماً فالجواب في مقام الرد على توهم ان شهر رمضان لا ينقص عن 30 يوما وانه معرض للنقص والتمام لا ان الجواب في مقام حجية البينة العادلة من مصر كي يتمسك باطلاقها لعموم المصر حتى المختلف

ويرد على هذا الوجه ما مضى ذكره من ان وجود هذا التوهم وهو ان شهر رمضان لا ينقص وان كان ظاهرا في بعض الروايات من خلال أسئلة بعض الرواة الا انه ليس توهما سائدا بحيث يوجب حمل نظر الروايات هذه اليه خصوصاً مع تصدي الائمة ع بالنقل عن امير المومنين والرسول ما يدفع هذا التوهم فلاجل ذلك اذا دار الامر بين حمل مورد السؤال ومورد الجواب على ان المنظور فيه هذا التوهم اي لا ينقص شهر رمضان عن 30 يوما او ان مورد السؤال والجواب ناظر الى ان من صام 29 يوما وسمع ان هنلك من صام 30 يوما لوجود رؤية او شهادة بشهر رمضان فاجاب عليه السلام إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلَاثِينَ عَلَى رُؤْيَةٍ قَضَى يَوْماً فاذا دار بين المحتملين فمن الواضح ان المتركز يحمل مورد السؤال والجواب على ما هو مقتضي الظهور الحاقي والسياقي وهو من صام 29 يوما فهل يجب قضاء يوم إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلَاثِينَ عَلَى رُؤْيَةٍ قَضَى يَوْماً

الوجه الثاني ان الرواية في مقام بيان ان الرؤية المعتبرة في ثبوت الشهر ليس مطلق الرؤية وانما الرؤية عن شياع او مع خلوها عن التعارض الحكمي ، والسر في ذلك اننا لو سلمنا ان مورد السؤال والجواب ليس ناظرا للتوهم المذكور في بعض الروايات من كون شهر رمضان مما لا ينقص عن 30 يوماً وانما السؤال عفوي وهو انه من صام 29 يوماً و سمع انه هنلك من صام 30 يوماً في غير بلده فهل يجب عليه قضاء يوم او لا فتصدى الإمام للجواب ولكن لم يكن الجواب في مقام بيان أصل حجية البينة الواردة من مصر اخر كي يتمسك باطلاق المصر للمصر المختلف افقاً وانما هو في مقام بيان ان الشهادة المعتبرة في ثبوت الشهر ليس مطلق الشهادة وانما الشهادة عن شياع او الشهادة الخالية عن التعارض الحكمي ووجه ذلك هو قوله إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلَاثِينَ عَلَى رُؤْيَةٍ ـ فان التعبير بقوله "على رؤية" ظاهر في كونه في مقام تقييد الشهادة وان الشهادة الحجة ما كانت شهادة مبنية على الرؤية ، و هذا يعني انها كانت عن شياع او خالية من التعارض الحكمي.

 فان قلت اذا كان المنظور فقط هو بيان ان المعتبر في الشهادة المثبتة للشهر الشرعي كونها عن شياع او كونها خالية من التعارض الحكمي فما هو الموجب لقوله على اهل مصر اذ يمكن بيان هذا المطلب بان يقول ان كانت له بينة عادلة على قوم او على اهل بلده أنهم صاموا 30 يوماً او ان كانت له بينة عادلة على ان الشهر 30 يوماً عن رؤية قضى يوماً فما هو وجه ذكر المصر ان لم يكن ناظرا لتعيمم الشهادة لكل مصر وان كان مصراً مختلفا في الافق.

قلت : انما ذكر المصر لأنّه لا يحتمل حصول البينة من اهل بلده على انهم صاموا 30 يوماً فان ظاهر قوله صاموا 30 يوماً عن رؤية انه ناظر لبلد اخر والا لا يحتمل ان يصوم اهل بلده 30 يوما وهو صام 29 .

ولكن مقتضى الاقتصار على ما ورد بالجواب وهو قوله إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلَاثِينَ عَلَى رُؤْيَةٍ قَضَى يَوْماً

ان المدار في البينة المثبتة للشهر الشرعي شرطان: الاول العدالة الثاني ان تكون عن رؤية ، واما دعوى انه ناظر لكون هذه البينة او هذه الرؤية شياعا او كون هذه البينة خالية من التعارض الحكمي فهو تحميل لسياق الرواية بما لا شاهد عليه بنفس هذا السياق وبذلك نقول غاية ما يستفاد من الجواب انه يعتبر في البينة المثبتة العدالة و كونها عن رؤية بمعنى انه لو كانت هذه البينة عن حدس او على اعتماد على اهل الحساب فلا يكفي بل لابد ان تكون عن رؤية فهو في مقام بيان اعتبار هذين القيدين.

وبالتالي فلا يضر بالاستدلال ان نتمسك باطلاق المصر نقول نعم هو في مقام بيان امرين يعتبر في البينة ان تكون عادلة وان تكون عن رؤية ، والثاني ان لا فرق في حجية البينة بين مصر ومصر ، سواء كانا متحدين في الافق او مختلفين ، فيصح التمسك بالإطلاق حتّى مع وجود هذه القيود ، وان لم ينعقد الاطلاق اللفظي فلا اقل من الاطلاق المقامي لكون هذه المسالة ابتلائية كما سبق الاشارة الى ذلك.

الرواية السابعة

ما في من لا يحضره الفقيه، ج‌2، ص: 124‌

 موثقة سَمَاعَةُ عَنِ الْيَوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُخْتَلَفُ فِيهِ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْمِصْرِ عَلَى صِيَامِهِ لِلرُّؤْيَةِ فَاقْضِهِ إِذَا كَانَ أَهْلُ الْمِصْرِ خَمْسَمِائَةِ إِنْسَانٍ‌

وفي الوسائل سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُخْتَلَفُ فِيهِ- قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ مِصْرٍ عَلَى صِيَامِهِ لِلرُّؤْيَةِ- فَاقْضِهِ إِذَا كَانَ أَهْلُ الْمِصْرِ خَمْسَمِائَةِ إِنْسَانٍ.

ووجه الاستدلال بها على عدم اعتبار اتحاد الافق في ثبوت الشهر الشرعي هو قوله اذا اجتمع اهل مصر على صيامه سواء كان متحدا في الافق او مختلفاً واستشكل على الاستدلال : انه تارة نبني على نسخة الوسائل واخرى على نسخة الفقيه ، فان بنينا على نسخة الوسائل حيث ورد فيها " إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ مِصْرٍ عَلَى صِيَامِهِ لِلرُّؤْيَةِ " فيأتي الايراد على الرواية السابقة وهو ان الرواية في مقام بيان اشتراط كون صوم اهل المصر الآخر مستندا للشياع او للبينة الخالية من التعارض الحكمي ، والشاهد على نظر الرواية لهذا المحمل قوله اذا اجتمع و اذا كان اهل المصر 500 انسان ، وبالتالي فليست الرواية في مقام بيان أصل حجية البينة الواردة من بلد اخر ، وانما هي في مقام بيان اذا حصل الاختلاف فلا تعتمد الا على فرض كون صيام اهل المصر الآخر مستندا الى الشياع او البينة القطعية مثلا .

و اذا اخذنا بنسخة الصدوق فالرواية مجملة لأنّه قال " إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْمِصْرِ " فمن المحتمل ان ال عهدية و اذا كانت عهدية فمن المحتمل ان السؤال الوارد قد احتف بقرينة لفظية حذفت او بقرينة حالية تشير الى مصر معين ، فلذا اجاب الإمام اذا اجتمع اهل هذا المصر الذي ورد في السؤال على صيامه فاقضه ، وبالتالي فحيث يحتمل ان المنظور الى مصر معين وان المصر متحد في الافق مع بلد المكلف فلا يصح التمسك باطلاق الرواية لكون مورد السؤال مجملاً فيها.

ولا يبعد هذا الاشكال.

006

الرواية الثامنة

ما في تهذيب الأحكام؛ ج‌4، ص: 157

وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُقْضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَقْضِهِ إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ وَ قَالَ لَا تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُقْضَى إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ فَإِنْ فَعَلُوا فَصُمْهُ.

وقد استدل سيدنا الخوئي قده بهذه الرواية من خلال جملتين ، الأولى قوله من جميع اهل الصلاة ، فانها ظاهرة في ان الشهر واحد بلحاظ جميع البلدان وان اختلفت افاقها.

 وتقريب كلامه بأحد نحوين الاول انه حمل كلمة جميع على العموم البدلي لا على العموم الاستغراقي ، بمعنى الا ان يثبت شاهدان عدلان باي بلد من اهل الصلاة متى كان رأس الشهر والمدلول المطابقي لهذه الصحيحة ان قامت بينة من اي بلد من اهل الصلاة على رؤية الهلال ليلة ال30 من شعبان وجب القضاء والالتزامي هو ان جميع بلدان اهل الصلاة متحدة الافق اي ان الشهر الشرعي واحد وان كانت مختلفة الافاق.

النحو الثاني ان المراد بكلمة جميع العموم الاستغراقي فالمدلول المطابقي للرواية انه لا يجب قضاء صوم يوم ال 30 من شعبان الا اذا قامت بينة من جميع بلدان المسلمين اي قامت بينات من جميع بلدان المسلمين على رؤية الهلال ليلة ال 30 والمدلول الالتزامي هو اتحاد هذه البلدان في الشهر الشرعي وان كانت مختلفة الافق.

الجملة الثانية قوله "الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه" فان مقتضى المدلول المطابقي عدم وجوب قضاء اليوم الا عند قضاء جميع اهل الامصار لذلك اليوم والمدلول الالتزامي اتحاد الامصار جميعاً في الشهر الشرعي وان كانت مختلفة الافق وذكر سيدنا الخوئي ان هذه الرواية اظهر الروايات في الدلالة على اشتراك الشهر الشرعي

 وقد اشكل على الاستلال بهذه الرواية :

الاشكال الاول مبني على مقدمتين:

 الاولى ان المقصود باليوم الذي يقضى هو يوم الشك من شعبان اي يوم الثلاثين حيث ان المتعارف لمن صام 29 يوما من المسلمين قضاء يوم اما لانكشاف كونه من شهر رمضان او من باب الاحتياط او لاعتقادهم ان رمضان 30 يوما دائما فاذا رؤي هلال شهر شوال في 29 من رمضان قضوا يوماً.

المقدمة الثانية ان منشأ الشك في 30 شعبان تارة يكون لوجود المانع من غيم ونحوه فيتوهم ان الهلال موجود ولكنه مستور بالمانع واخرى يكون منشأ الشك للشك في المقتضي باعتبار صفاء الجو وعدم وجود شهود بالرؤية فمن المحتمل ثبوت الشهر الشرعي حتّى مع عدم رؤية الهلال في فرض صفاء الجو ويحتمل عدم ذلك ، فبما ان منشأ السؤال في قوله سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر شعبان محتمل للفرضين لان يكون منظور السائل ما هو حكم اليوم الذي يقضى من شهر رمضان اذا كان المكلف لم يصمه لوجود الغيم و يحتمل ان منشأ سؤال ما هو حكم اليوم الذي يشك فيه بلحاظ انه من المحتمل ان رمضان 30 يوما ولا ينقص عن ذلك ابداً ، فاذا كان مورد السؤال محتملا لان يكون منشأ الشك هو وجود المانع وان يكون منشأ الشك هو عدم احراز المقتضي لكون ذلك اليوم من شهر رمضان فمقتضى مناسبة الحكم للموضوع مع الفرض الاول هو النظر لفرض المانع اي لو كان منظور السائل هو فرض وجود المانع بان يقول ما هو حكم يوم ال 30 من شعبان اذا لم اصمه لوجود المانع والشك في وجود هلال مستور بالغيم فالجواب المناسب لمورد السؤال حينئذٍ ان يكون لا تقضه الا ان يشهد عدلان بانّ الهلال الذي استتر عليك ولم تره لوجود المانع قد رأوه فيكون المنظور في الجواب ان متعلق شهادة الشهادين هو رؤية ما استتر على المكلف اي رؤية ذات الهلال الذي ستره الغيم في بلد المكلف وهذا انما يتصور في فرض اتحاد الافق لأنّه مع فرض اتحاد الافق يصح ان يقال شهد العدلان من بلد اخر انهم رأوا نفس الهلال الذي استتر على المكلف في بلده لوجود الغيم ولا يتصور مع اختلاف الافق ان يكون متعلق شهادة الشاهدين هلالا لافق اخر لا الهلال الذي استتر على المكلف لوجود الغيم.

 فالنتيجة لو كان منظور السؤال هو السؤال عن حكم صوم يوم ال 30 من شعبان من حيث وقوع الشك فيه لأجل وجود الغيم سوف يكون الجواب انه ان شهد شاهدان عدلان برؤية نفس الهلال الذي استتر عليك فيجب القضاء فان هذا مقتضى مناسبة الحكم للموضوع و ما دمنا نحتمل ذلك اي نحتمل ان مورد السؤال ناظر لوجود المانع وان الجواب منصب عليه بمقتضى مناسب الحكم للموضوع فالنتيجة اننا لا نحرز اطلاق الرواية اي لا نحرز اطلاق الجواب لفرض الافق المختلف كي يستدل بها على محل كلامنا .

ولكن يلاحظ على هذا الاشكال ـ ا نه مع غمض النظر عن دعوى ان الجواب المناسب لفرض كون السؤال ناظرا لوجود المانع هو كون متعلق الشهادة نفس الهلال الذي استتر على المكلف في بلده لوجود المانع ـ

 ان مقتضى الاطلاق المقامي الناشيء عن عدم الاستفصال ان الجواب واحد اي سواء كان منظور السؤال هو انني لم اصم يوم ال 30 من شعبان لوجود المانع واحتمال ان هنلك هلالا مستور بالغيم او كان منشأ الشك هو انني لم اصم يوم ال 30 من شعبان مع صفاء الجو وعدم وجود شهادة بالهلال لأجل اعتقاد ان شهر رمضان لا ينقص ابدا او كان منشأ الشك في قضاء صوم ال30 من شعبان انه لم يشهد احد في بلدي هو ان هنلك بلدان اخرى قد صامت هذا اليوم فصار منشأ للشك في انه من شهر رمضان ام لا، فسواء كان منشأ الشك الاول او الثاني او الثالث ، فان مقتضى عدم الاستفصال انعقاد الاطلاق المقامي لكون الإمام في مقام البيان ، المساوق لالتفاته لكون جوابه سوف يكون معرضا للعمل به و تطبيقه، فمقتضى الاطلاق المقامي هو وجوب القضاء عليه على كل حال متى قامت بينة عادلة من اي بلد من اهل الصلاة او من جميع بلدان الصلاة على رؤيته في لليلة ال 30 من شعبان ومقتضى هذا الاطلاق المقامي للمدلول المطابقي انعقاد المدلول الإلتزامي وهو عدم الفرق بين البلدان المختلفة افقا في كون الشهر الشرعي لها واحداً .

المناقشة الثانية ما افاده الفيض الكاشاني ان منظور الجواب في الجملة الأولى في قوله (عليه السلام) الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلاة متى كان رأس الشهر هو عدم اشتراط الولاية والايمان اي يكفي حجية شهادة العدلين كونهما مسلمين فلا يشترط في حجية شهادتهما الايمان والولاية بل يكفي كونهما مسلمين حيث قال من جميع اهل الصلاة و لا نظر لها لاعتبار كون الشهادة من اي بلد او من جميع البلدان كي ينعقد لها المدلول الالتازامي المدعى بل تمام منظور الرواية في جواب الجملة الاولى هو عدم اشتراط الايمان والولاية في حجية الشهادة ,

ولكن يلاحظ على هذه المناقشة أولاً عدم انسجامها مع التعبير بجميع حيث كان بامكانه ان يقول الا ان يثبت شاهدان عدلان من اهل الصلاة فقوله من جميع اهل الصلاة ظاهر في النظر لبلدان اهل الصلاة لا انه ناظر لعدم اشتراط الايمان .

وثانياً عدم انسجام هذا المعنى مع الجملة الثانية حيث قال لا تصم ذلك اليوم الا ان يقضي اهل الامصار فانها واضحة الدلالة على النظر لجميع اهل الامصار سواء حملنا العموم على البدلي ام الاستغراقي لا انها ناظرة لعدم اشتراط الايمان والولاية.

007

المناقشة الثالثة في دلالة صحيحة ابي بصير على كفاية ثبوت الشهر الشرعي في بلد من البلدان وان لم تكن متحدة في الافق ، ومحصلها: ان لفظ جميع اهل الصلاة اما ان يراد به العموم الاستغراقي او العموم البدلي ، او يراد به البلدان المتقاربة المتحدة افقاً وحيث ان الظاهر هو الأول وهو العموم الاستغراقي الا انه لا يمكن الاخذ به لكونه مخالفا للارتكاز المتشرعي من عدم اشتراط ثبوت الهلال في جميع بلدان اهل الصلاة كدليل على دخول الشهر الشرعي فلا محالة لابد من رفع اليد عن هذا الظاهر الاولي وحينئذٍ يدور الامر بين محتملين بين إرادة العموم البدلي او البلدان المتحدة افقاً ولا معين لاحد المحتملين بالنسبة للآخر وبالتالي فالرواية مجملة من هذه الجهة.

المناقشة الرابعة محصلها : دفع الاستدلال على عدم اعتبار اتحاد الافق بكلتا الجملتين الاولى : ان الظاهر من لفظ جميع هو العموم الاستغراقي الا انّ اعتبار ثبوت البينة من جميع بلدان اهل الصلاة لا لان دخول الشهر الشرعي يتوقف على ذلك ثبوتا وانما هو لتحصيل اليقين بتحقق الرؤية اثباتا، حيث إنه اذا ثبتت البينة في جميع بلدان اهل الصلاة حصل اليقين برؤية الهلال ولو في بلد متحد في الافق مع بلد المكلف ، اذ لا يحتمل خطأ جميع بلدان اهل الصلاة ، فاعتبار تحقق البينة من جميع بلدان اهل الصلاة لا لان ذلك شرط ثبوتي في دخول الشهر الشرعي بل لأجل مشكلة في مقام الاثبات وهي دفع الريب والشبهة و تحصيل اليقين بان رؤية الهلال في بلد متحد افقا مع بلد المكلف قد حصلت جزما لعدم احتمال خطأ الجميع بل هذا المفاد منسجم مع مبنى اخلاف الافاق اذ لو كان المبنى هو انّ الشهر الشرعي مشترك بين جميع الافاق لم يكن وجه لاشتراط ثبوت البينة في الجميع ولكن لأنّ المبنى المطابق للواقع هو اختلاف الافاق فلذلك لأجل تحصيل اليقين في رؤية الهلال في بلد متحد في الافق مع بلد المكلف اعتبر وجود بينة من جميع بلدان اهل الصلاة هذا بالنسبة للجملة الاولى .

واما بالنسبة للجملة الثانية التي قال فيها لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه ، فانه لا يمكن حمل مفادها على العموم الاستغراقي لجميع بلدان المسلمين اذ لا يحتمل ان يكون شأن جميعها هو القضاء بمعنى ان جميع بلدان المسلمين لم يصوموا يوم الشك من شعبان وانما صاموه قضاءً فان هذا مما لا يكاد يحصل على ارض الواقع، اذن فلا محالة يكون المراد باهل الامصار هنا البلدان التي لم تصم يوم الشك ثم انكشف لها انه من شهر رمضان فقامت بقضائه لا جميع بلدان اهل الصلاة حتّى البلدان التي صامته، وبما ان المنظور البلدان التي لم تصم يوم الشك اذن فما هو الوجه في اعتبار اتفاقها على القضاء كدليل على ثبوت القضاء في ذمة المكلف ؟

 لا يرى وجه عرفي لاشتراط ذلك الا لأنّه لمعالجة امر في مقام الاثبات اي ان ثبوت القضاء في ذمة المكلف يتوقف على حصول اليقين بالرؤية في بلده او بلد متحد افقا معه و حيث ان تحصيل اليقين بالرؤية يتوقف اثباتا على اتفاق البلدان التي لم تصم يوم الشك على القضاء لذلك اعتبرت الرواية قضاء جميع البلدان التي لم تصم يوم الشك.

 فليست الرواية لا من خلال الجملة الأولى ولا من خلال الجملة الثانية في مقام البيان من جهة انه يعتبر في ثبوت الشهر الشرعي البينة من جميع البلدان او يعتبر في قضاء يوم الشك البينة من جميع البلدان كي يستفاد من ذلك ولو بالالتزام اشتراك جميع البلدان في مبدأ الشهر الشرعي بل هي في مقام بيان امر اثباتي وهو انه لكي يثبت دخول الشهر الشرعي لدى المكلف او لكي يثبت القضاء لدى المكلف فلابد من تحصيل اليقين بالرؤية وتحصيل اليقين بالرؤية يتوقف على وجود اتفاق في ثبوت الهلال عند جميع بلدان اهل الصلاة او ثبوت قضاء اهل الامصار التي لم تصم يوم الشك.

 ويلاحظ على هذه المناقشة :

 أولاً ان الظاهر من اخذ اي قيد في لسان الدليل كونه ثبوتيا لا اثباتيا ، فانّ ظاهر تعليق حكم شرعي على عنوان معين انه منوط به واقعا لا ظاهراً فحمله على انه دخيل في تحديد مقام الظاهر او مقام الاثبات خلاف الظاهر لأجل ذلك فانّ ظاهر الرواية اعتبار ثبوت الهلال في جميع بلدان اهل الصلاة لكي يثبت دخول الشهر الشرعي في حق المكلف واعتبار قضاء جميع الامصار في القضاء في ذمة المكلف واقعاً وكون هذا المفاد منافياً للارتكاز المتشرعي كما هو محصل المناقشة الثالثة يوجب رفع اليد عن حجية هذا الظاهر لا انه يكون قرينة على حمل مفاد الرواية على النظر لمقام الاثبات ، وبالتالي فمفاد الرواية بما انه ناظر للتعليق ثبوتاً لا ينسجم مع مبنى اختلاف الافاق كما اريد التوصل اليه.

وثانياً لو كان النظر لمقام الاثبات فقط فان تحصيل اليقين بالرؤية في بلد المكلف او البلد المتحد افقاً مع بلد المكلف لا يتوقف على اشتراط الثبوت في جميع البلدان او القضاء في جميع اهل الامصار بل يمكن تضييق الدائرة في البلاد المتقاربة بان يقال ان ثبت شاهدان من جميع البلدان القريبة من بلدك او ان قضى اهل الامصار القريبة من بلدك فاقض او فصم فاعتبار الثبوت في جميع البلدان او القضاء في جميع الامصار دال بالدلالة الالتزامية على اشتراك جميع الامصار في مبدأ الشهر الشرعي.

المناقشة الخامسة ما في مباني المنهاج ج6 ص 230 من ان مقتضى مفهوم الجملة الثانية عدم كفاية ثبوت الهلال في بعض الامصار حيث قال فيها لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه اي فان قضى اهل الامصار يوم الشك فاقضه ومقتضى مفهوم الجملة الشرطية انه ان لم يقض جميع اهل الامصار يوم الشك فلا يجب عليك القضاء ومقتضى هذا المفهوم انه لا يكفي قيام بينة من اي بلد على ثبوت الهلال في ذلك البلد في دخول الشهر الشرعي او في قضاء يوم الشك وهذا مقيد لاطلاق ما دل على الكفاية والمدلول الالتزامي لهذا المنطوق عدم اشتراك الافاق في مبدا الشهر اذ لو كانت مشتركة في مبدا الشهر فان مقتضاه الاكفاء في ثبوت الشهر الشرعي الرؤية في بعض الامصار سواء كانت اتحدت في الافق او اختلفت بينما مقتضى مفهوم الشرط في هذه المعتبرة هو عدم كفاية الثبوت في بعض البلدان وهذا مساوق لعدم اشتراك الافاق في مبدا الشهر الشرعي وحمل المفاد على النظر لمقام الاثبات قد مضى دفعه.

ويلاحظ على هذه المناقشة

 أولاً ان مفاد الرواية هو اعتبار الشياع في ثبوت الشهر وفي القضاء فان التعبير بجميع اهل الصلاة او بقضاء اهل الامصار ظاهر عرفا في انه يعتبر في ثبوت الشهر الشرعي الشياع وان لم يكن شياعا في بلد المكلف الان انه شياع مجموعي اي شياع متحصل من مجموع البينات في جميع بلدان اهل الصلاة وبالتالي فان هذا المفاد معارض لأدلة حجية البينة لا انه معارض لمبنى اشتراك الافاق في مبدا الشهر الشرعي بل هو معارض لاصل ادلة حجية البينة اذ انه اذا كان يعتبر في ثبوت الشهر الشرعي الشياع فاين مورد البينة فان هذا يعني ان لا يبقى لدليل حجية البينة في ثبوت الشهر الشرعي الا مورد واحد وهو ما اذا قامت البينة في بلد المكلف والا اذا لم تقم البينة في بلد المكلف فلا يثبت الشهر الشرعي ببينة من غير بلده ولو كان بلدا متحدا في الافق بل لابد من الشياع في جميع البلدان فمفاد الرواية لو تم لكان معارضاً لأدلة حجية البينة ومقيداً لها وحيث ان هذا التقييد مستهجن فلذا نقول بانه معارض لها.

وثانياً لو اغمضنا النظر عن ذلك فان مفاد الرواية متضمن لمطلبين الاول اشتراك الافاق في مبدا الشهر ثبوتاً وهذا مدلول التزامي للراوية وثانيا الاكتفاء في اثبات ذلك بالبينة من اي بلد ، وبالتالي فما هو المستفاد من مفهوم الرواية معارض للمطلب الثاني وليس هادما للمطلب الاول حيث ان هنلك مطلبين مطلباً ثبوتيا وهو اشتراك جميع الافاق في الشهر الشرعي ومطلبا اثباتيا وهو الاكتفاء في ثبوت الشهر الشرعي ببينة من اي بلد ومفهوم الشرط في الرواية هادم للمطلب الاثباتي دون الثبوتي نعم يرد على الاستدلال بالراواية ان المدلول الالتزامي تابع للمدلول المطابقي في الحجية فاذا كان المدلول المطابقي غير حجة لمخالفته للمتركز المتشرعي في عدم اعتبار الشياع في مجموع البلدان في ثبوت الشهر الشرعي او في قضاء صوم يوم الشك او معارض لأدلة حجية البنية على بعض المباني فاذا سقط المدلول المطابقي عن الحجية سقط المدلول الالتزامي عن الحجية فلا يتم الاستدلال بالراوية من هذه الجهة.

008

الرواية التاسعة

 ما في تهذيب الأحكام؛ ج‌4، ص: 159

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو أَخْبِرْنِي يَا مَوْلَايَ أَنَّهُ رُبَّمَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا نَرَاهُ وَ نَرَى السَّمَاءَ لَيْسَتْ فِيهَا عِلَّةٌ فَيُفْطِرُ النَّاسُ وَ نُفْطِرُ مَعَهُمْ وَ يَقُولُ قَوْمٌ مِنَ الْحُسَّابِ قِبَلَنَا إِنَّهُ يُرَى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِعَيْنِهَا بِمِصْرَ وَ إِفْرِيقِيَةَ وَ الْأُنْدُلُسِ فَهَلْ يَجُوزُ يَا مَوْلَايَ مَا قَالَ الْحُسَّابُ فِي هَذَا الْبَابِ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْفَرْضُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ فَيَكُونَ صَوْمُهُمْ خِلَافَ صَوْمِنَا وَ فِطْرُهُمْ خِلَافَ فِطْرِنَا فَوَقَّعَ ع لَا تَصُومَنَّ الشَّكَّ أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ وَ صُمْ لِرُؤْيَتِهِ.

والكلام في الرواية الشريفة في عدة

مطالب الاول في السند وهو محل تأمل لا من جهة العبيدي الراوي للمكاتبة لثبوت وثاقته فانّ استثناء ابن الوليد له من نوادر الحكمة ليس ظاهراً في ضعفه وانه غير محرز المنشأ ، فان عدم الاستثناء ظاهر في الوثاقة ولكن الاسثتناء اعم من الضعف فلعل منشأ استثنائه هو الغمز في مروياته ولعله عنده محل ريب لا انه يشهد بضعفه، وبالتالي فالمعول هو شهادة ابن نوح الذي قال لقد اصاب شيخنا ابن الوليد في جميع ما استثناء الا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا ادري ما رابه فيه ولقد كان على ظاهر الوثاقة .

وعلى فرض ان الاستثناء ظاهر في التضعيف فلا يقاوم ما ذكره ابن نوح حيث ان ظاهر شهادة ابن نوح ان المرتكز لديهم هو وثاثقة محمد بن عيسى العبيدي ، وانما الاشكال في السند من جهة ابي عمرو لعدم ثبوت وثاقته ، و عدم ظهور العبارة في رؤية العبيدي للمكاتبة و شهادته بصدور التوقيع (عليه السلام) ، فان قوله كتب اليه ابو عمرو اخبرني يا مولاي ، ثم قال فوقع فهل هذا اخبار من قبل ابي عمرو بالمكاتبة ام ان العبيدي قد اطلع على المكاتبة ، وعلى فرض ظهورها حيث قال كتب اليه ابو عمرو على فرض ظهورها في انه اطلع على المكاتبة فهل يتضمن تعبير كتب اليه ابو عمرو فوقع انه يشهد ان التوقيع صادر منه (عليه السلام) ، مع غمض النظر عن اخبار ابي عمرو ام لا.

الانصاف انه لا ظهور في الرواية في الشهادة بذلك خصوصاً وان العبيدي صاحب كتاب المكاتبات قد شهد في عدة مكتابات بالصدور كما في قوله في بعض المكاتبات كتب ابو عمرو الحذاء وقرأت الكتاب والجواب بخطه ، فانّ مثل هذا التعبير في بعض المكاتبات مع عدم تكراره في محل الكلام مانع من استفادة شهادة محمد بن عيسى بن عبيد بصدور التوقيع عن الإمام (عليه السلام) .

المطلب الثاني : على فرض تمامية السند فان وجه الاستدلال بالراوية على عدم اعتبار وحدة الافق في ثبوت الشهر الشرعي أنّ ظاهر سياقها ان مصب السؤال هو اشكال هلال شهر رمضان لقول الحسّاب بمعنى ان دخول شهر رمضان اشكل عليهم ومنشأ الاشكال في دخوله قول الحساب بامكانية الرؤية في بلد مختلف الافق وهو مصر وافريقيا والاندلس والامام (عليه السلام) وان نفى حجية قول الحساب بقوله صم لرؤيته وافطر لرؤيته الا انه اقر السائل على مرتكزه من انه لو كان قول الحساب حجة لثبت دخول شهر رمضان في بلد المكلف مع اختلاف الافق فعدول الإمام (عليه السلام) عن التنبيه على خطأ مرتكز السائل وهو انّ قول الحساب وان كان حجة في اثبات امكانية الرؤية في مصر والاندلس الا انه لا يثبت دخول شهر رمضان في حقك فلو كان ما ارتكز عليه السائل من انه لو ثبتت حجية قول الحسّاب لكان مثبتاً لدخول شهر رمضان في بلد المكلف خاطئا لنبه الإمام على ذلك ولكنه لم ينبهه على ذلك وهذا اقرار منه بهذا المرتكز .

المطلب الثالث في تحليل مفاد الرواية فان مفادها مشوب بالتعقيد ولذلك لابد من تحليل المفاد لنرى هل انّ الاستدلال بها على المطلب تام ام لا ، فنقول في تحليل مفاد الرواية انّ هنا بحثين اولهما تحليل السؤال ، وثاينهما تحليل الجواب .

الاول في تحليل السؤال والملاحظ ان الرواية عند القيام بتحليلها تتضمن سؤالين متداخلين احدهما سؤال ثبوتي وهو عن حكم قول الحساب وثانيهما اثباتي وهو حكم يوم الشك.

 فاما بالنسبة الى السؤال الاول عن قول الحساب فيتصور أيضاً فيتصور السؤال على نحوين كبروي وصغروي فالكبروي هو السؤال عن حجية قول الحساب مطلقا اي سواء كان ما يشهد به الحساب امكانية الرؤية ام فعلية الرؤية وسواء كان ما يشهد به امكانية الرؤية في بلد متفق ام امكانية الرؤية في بلد مختلف فالمنظور هو السؤال الكبروي عن حكم قول الحساب وحجيته نعم لازم حجيته في مفروض الواقعة هو اختلاف اهل الامصار في الصوم والافطار حيث تكون وظيفة اهل مصر هو الصوم لامكانية الرؤية عندهم ووظيفة بلد المكلف هو الافطار لعدم امكانية رؤية الهلال عندهم ، الا ان هذا اللازم ليس منظورا في الرواية وانما المنظور هو السؤال الكبروي عن حجية قول الحساب.

 النحو الثاني ان يكون السؤال صغروي اي هل ان قول الحساب بامكانية الرؤية في مصر او الاندلس مصيب ام لا مع غمض النظر عن حجيته او لا وانما السؤال عن اخباره في هذه الليلة بامكانية الرؤية في مصر والاندلس هل ان قوله مصيب ام لا، وبناءً على هذا التحليل فهل الغاية من السؤال هو مجرد معرفة اصابة قوله للواقع واما اختلاف حكم الامصار فهو مجرد أثر لصواب قوله الا انه ليس منظورا للسائل ام ان الغاية كل الغاية من السؤال هو معرفة حكم الامصار ، مع غمض النظر عن الطريق بمعنى ان قول الحساب ملحوظ على نحو الطريقية المحضة والا فالغاية من السؤال هو السؤال عن حكم الافاق وانه هل تختلف الافاق من حيث الصوم والافطار ام لا ، فمركز سؤال السائل هو السؤال عن حكم اختلاف اهل الافاق من حيث الصوم والافطار هذا ما يتعلق بالسؤال الأول وهو السؤال الثبوتي.

السؤال الثاني الاثباتي وهو ما حكم يوم الشك الذي اشكل فيه الهلال ويتصور ايضا السؤال على نحوين

 الاول ان يكون الاشكال سابقاً على قول الحساب وان قول الحساب لا دخل له في حصول الشك وذلك بقرينة سبق قوله فيفطر الناس ونفطر معهم على قوله ويقول قوم من الحساب ، فكأنَّ مصب السؤال هو انه اشكل علينا هلال شهر رمضان ابتداءً ولكننا قمنا بالاستهلال فلم نره ولم تكن السماء معلولة كي يكون ذلك موردا للشبهة فحصل لنا الاطمئنان بان اليوم هو يوم ال 30 من شعبان فافطر الناس وافطرنا ، ثم قال قوم من الحساب قبلنا انه في تلك الليلة يرى في مصر وافريقا والاندلس وبالتالي فالاشكال في قوله اشكل علينا هلال رمضان اشكال بدوي والا فالسائل مطمئن بان يوم ال 30 كان من شعبان ولم يكن من شهر رمضان ، ولذلك يتمحض سؤاله في السؤال الثبوتي وهو السؤال عن حكم قول الحساب.

النحو الثاني ان يكون الاشكال قائما لان منشأ الاشكال هو قول الحساب فكان المقصود انه اشكل علينا شهر رمضان مع اننا لم نره ولم يكن في السماء شبهة لصفاء الجو وعدم رؤية الهلال لأجل قول الحساب بانه يرى في افريقيا والاندلس ويكون المراد بقوله فيفطر الناس ونفطر معهم البناء على الافطار لا انهم افطروا اي لما لم ير الناس الهلال مع صفاء الجو بنوا على الافطار في ذلك اليوم وبننيا معهم ولكننا تفاجأنا بقول الحساب انه يرى في مصر وافريقيا والاندلس .

واجاب الإمام (عليه السلام) بانه ليس له ان يصوم يوم الشك بعنوان انه من رمضان ما لم تكن هنلك رؤية .

هذا تمام تحليل مفاد السؤالين في الرواية ، وبناء على تحليل السؤالين بهذا النحو فان التفريع في قوله فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتّى يخلتف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا, يختلف مدلول هذا التفريع باختلاف المنظور النهائي للسؤال ولأجل ذلك هنا تصورات 3 لهذا التفريع:

الاول ان لا يكون ما بعد حتّى تفريعا عما قبلها بل هو سؤال مستقل وان هنلك اشتبها في النقل فبدل حتّى يوجد استفهام بصيغة هل فكانه قال فهل يجوز يا مولاي قول الحساب وهل يختلف الفرض على اهل الامصار ؟

التصور الثاني ان يكون المنظور الاختلاف الواقعي اي انه اذا كان قول الحساب مصيبا للواقع فلا محالة سوف يتفرع عليه اختلاف حكم الامصار واقعا من حيث الصوم والافطار .

 التصور الثالث ان يكون المنظور الاختلاف الظاهري أي بعد بناء المكلف في بلده على الافطار لعدم وجود شبهة هلال رمضان في بلده بلحاظ كون السماء صافية واستهلال الكثيرين وعدم رؤيتهم صار حكمه الظاهري هو الافطار فلو ثبت قول الحساب برؤية الهلال في افريقيا والاندلس فسوف يكون حكمهم الظاهري هو الصوم والنتيجة اختلاف حكم الامصار من حيث الصوم والافطار ظاهراً لا واقعاً فبناءً على تحليل التفريع بهذا النحو لا يستفاد من الرواية الشريفة انّ الشهر الواقعي واحد بلحاظ الافاق المختلفة ام انه متعدد .

البحث الثاني في تحليل الجواب حيث ان الإمام (عليه السلام) وقع لا تصومن الشك افطر وصم لرؤيته ، فهل المنظور في الجواب الجانب السلبي اي نفي حجية قول الحساب فقط ، ام ان المنظور الجانب الايجابي وهو حصر المثبت للهلال في الرؤية فان كان المنظور هو الأول فهل المقصود عدم حجية قول الحساب في نفسه لا عدم حجيته في هذا المورد ، ولازم ذلك اقرار مرتكز السائل من انه لو كان قول الحساب حجة لكان الشهر الشرعي ثابتاً في بلد المكلف والامام لم ينف مرتكز السائل وانما نفى حجية قول الحساب في نفسه .

اما انّ المقصود بقوله صم لرؤيته وافطر لرؤيته نفي حجية قول الحساب لا في نفسها بل لأجل اختلاف الافاق ، اي ان الإمام ينفي حجية قول الحساب في مورد السؤال بلحاظ ان ما شهد به الحساب بالرؤية في بلد مختلف في الافق .

واما اذا كان المنظور في الجواب الجانب الايجابي وهو حصر المثبت في الرؤية اذن فموضوع اختلاف الافاق واتحادها ليس منظورا في جواب الإمام اطلاقا ولا يستفاد اقرار السائل مطلقا وانما الإمام اراد ان يبين انّ رؤية الهلال مع غمض النظر عما شهد به الحساب ان ثبوت الهلال مع غمض النظر عما شهد به الحساب ينحصر في الرؤية .

009

المطلب الرابع في تحقيق ما هو المستظهر من الرواية وهنا اتجاهان .

الاتجاه الأول ما افيد في كلمات السيد الاستاذ (دام ظله) من دلالة الرواية على ان المرتكز لدى السائل هو اختلاف الافاق لا وحدتها، و تقريب ذلك بذكر امور:

 الاول ، ان قول السائل حتّى يختلف الفرض على اهل الامصار ظاهر في كونه تفريعا على صحّة ما قاله الحساب ، بمعنى انه ان كان قول الحساب مصيبا للواقع فسوف يختلف الفرض على اهل الامصار ومقتضى كون هذه الجملة تفريعا على صحّة قول الحساب عدم كون المكلف شاكا في حكم بلده من حيث الصوم والافطار بل لأنّه متيقن بانّ وظيفته الافطار في يوم الثلاثين من شعبان لذلك قال ان صح قول الحساب بان الرؤية تتحقق في مصر والاندلس فسوف تكون النتيجة اختلاف فرض الاندلس عن فرض بلد السائل وهذا هو معنى التفريع حتّى يختلف الفرض على اهل الامصار فنفس هذا التفريع شاهد على ان السائل ليس شاكا في حكمه وانما هو مطمئن ان حكمه الافطار غايته مع صحّة قول الحساب من امكانية الرؤية في مصر والاندلس فسوف تكون النتيجة اختلاف الفرض على اهل الامصار.

الامر الثاني ان ظاهر السياق الذي تكرر فيه ذكر الرؤية حيث قال فلا نراه ثم قال ونرى ان السماء ليس فيها علة ثم قال انه يرى تلك الليلة في مصر الى ان قال حتّى يختلف الفرض على اهل الامصار ، ان المرتكز في ذهن السائل ان المناط الواقعي للشهر الشرعي هو الرؤية وحيث انه لم ير في بلده كان حكمه الافطار واقعا فاذا ضم لذلك صحّة قول الحساب من امكان الرؤية في مصر والاندلس كان حكم اهل مصر والاندلس الصوم واقعاً وبذلك سوف يتحقق اختلاف الفرض واقعا على اهل الامصار وهذا يعني ان المرتكز لدى السائل انه على تقدير اختلاف الاندلس وبلده في الرؤية تحقق اختلاف الفرض .

ولو كان المرتكز لديه ان الشهر الشرعي واحد في جميع الافاق لكان المناسب للتفريع حتّى يتحد الفرض على اهل الامصار، فتفريع الاختلاف على ما ذكره من كون المناط في ثبوت الشهر الشرعي هو الرؤية هو ان المتركز لديه هو الاختلاف ان اختلفت البلدان في الرؤية لا ان المرتكز هو الاتحاد ان صحّ قول الحساب .

فالرواية شاهد على عكس ما رامه المستدل من التعويل عليها في اتحاد الافاق ..

فان قلت: لعلّ المنظور هو الاختلاف الظاهري بمعنى ان مقضى الاختلاف السائل وبلد مصر في الرؤية مع عدم تيسر التواصل بينهما هو الاختلاف الظاهري بان يكون حكم بلده هو الافطار لعدم رؤيتهم الهلال ولعدم تيسر التواصل مع اهل مصر وحكم اهل مصر هو الصوم لرؤيتهم الهلال وعدم تيسر التواصل بينهم وبين بلد السائل فغاية مفاد التفريع دعوى ان المترتب على صحّة قول الحساب هو الاختلاف الظاهري فلا دلالة في الرواية على ارتكازية الاختلاف الواقعي بل غايتها ان السائل يقول على تقدير قول الحساب وعدم تيسر التواصل بينننا وبين الاندلس هو اختلاف الوظيفة الظاهرية بيننا وبين الاندلس، لا انه ان المرتكز لديه هو الاختلاف الواقعي.

قلت : ان هنلك مجموعة من الشواهد تنفي كون الاختلاف هو الاختلاف الظاهري:

 منها ان ظاهر التفريع هو الاستغراب فكأنّ السائل يقول ان صحّ قول الحساب فسيختلف فرضنا عن فرض اهل الامصار الاخرى فهذا امر مستغرب فلو كان المنظور للسائل هو الإختلاف الظاهري لم يكن موردا للاستغراق لان الاختلاف الظاهري غير عزيز نتيجة ان بلداّ يشك في دخول الشهر الاتي وبلد اخر يستهل فلا يرى الهلال مع صفاء الجو فيبني على حكم الشهر الماضي وبلد يرى فيعول على الرؤية والنتيجة هي ان الاختلاف الظاهري بين البلدان امر غير عزيز وليس امرا مستغرباً مع ان ظاهر التفريع هو التفريع بامر مستغرب مما يشهد ان المنظور هو الاختلاف الواقعي.

ومن الشواهد ان غاية ما يشهد به الحساب هو امكانية الرؤية في البلد الآخر لا فعليتها ، لان ما يعتمد عليه الحساب ليس طرقاً حسية وانما حسابية رياضية فغاية ما يشهد به امكانية الرؤية لا فعليتها وبالتالي فلا اقتضاء لشهادته للجزم بالاختلاف بين الامصار بل غاية شهادة الحساب هو احتمال الخلاف ان صح ما ذكر، مع ان ظاهر تفريعه هو الجزم بالاختلاف اي ان صح قول الحساب فان الاختلاف لا محالة واقع، ولا مبرر للجزم بالاختلاف لو لم يكن منظور السائل هو الاختلاف الواقعي اي في مبدأ الشهر الشرعي مع غمض النظر عن الوظيفة الواقعية متحد الافق وقد تتحد الوظيفة الظاهرية مع كون البلدان مختلفة الافق فما هو منظور السائل هو الاختلاف في مبدأ الشهر الشرعي واقعاً لا الاختلاف في الوظيفة الظاهرية والا لم يكن موردا للجزم بذلك .

الامر الثالث : ان السائل لم يكن شاكا في حكمه من حيث الافطار وبالتالي فتعبيره باشكل علينا هلال شهر رمضان ناظر للشبهة البدوية قبل الفحص لا الشبهة المستقرة بعد الفحص ، وذلك لقرائن:

 منها قوله اشكل علينا هلال رمضان فان التعبير بالهلال شاهد على ان الشبهة بدوية قبل الفحص اذ لو كان لديه اشكال في دخول الشهر الشرعي واقعاً من أجل قول الحساب بامكانية الرؤية في بلد اخر لكان التعبير المناسب اشكل علينا شهر رمضان ، بمعنى انه هل دخل واقعاً ام لا ، او اشكل علينا اول رمضان بمعنى ان هل يوم ال30 هو اول شهر رمضان ام لا ، فالتعبير باشكل علينا هلال رمضان ظاهر في الشك البدوي قبل الاستهلال حيث كان هنلك شكّ في ان الهلال موجود في الافق ام لا ، ولكن بعد القيام بالاستهلال وعدم الرؤية مع فرض صفاء الجو حصل اليقين بعدم وجود هلال في الافق فلا شكّ في الهلال بعد الفحص ، فلو كان السائل شاكاً في الشهر الشرعي واقعاً لعبر بتعبير اخر فهذا التعبير شاهد على ان الشبهة بدوية .

ومن القرائن قوله فيفطر الناس ونفطر معهم فان هذا التعبير واضح الدلالة على ان البناء العام بعد الاستهلال و عدم الرؤية كان على اعتبار يوم ال30 من شعبان وعدم صومه ، فخرج ذلك اليوم عن كونه يوم شبهة وشك .

ومن الشواهد سبق ذكر الافطار على نقل قول الحساب حيث قال فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في مصر وافريقيا والاندلس فجعل البناء على الافطار سابقاً على قول الحساب مما يعني ان قول الحساب لم يكن منشأ للشك في حكم بلد السائل وان اطمئنانهم بان يوم ال 30 من شعبان لم يتغير وانما كان قول الحساب منشأ للشك في حكم البلد المختلف معهم افقاً وهو مصر وافريقيا والاندلس.

فالمتحصل ان مصب السؤال امران: احدهما صحّة ما قاله الحساب و عدمه فهو يسأل هل ان ما قاله الحساب صحيح اي ان مصب السؤال الشبهة الموضوعية وهو اصابة قول الحساب للواقع لا الشبهة الحكمية وهو الشك في حجية قول الحساب مطلقا في هذا المورد و غير هذا المورد نحو الشبهة الموضوعية في صحّة قول الحساب عن امكانية الرؤية في مصر والاندلس.

 الثاني ان الغاية من السؤال هو التحقق من امكانية اختلاف الامصار في رؤية الهلال فقول الحساب لوحظ على نحو الطريقية والهدف المنظور في السؤال انه هل يمكن ان يختلف اهل الامصار في رؤية الهلال حيث اننا لم نره فبنينا على الافطار و اهل الاندلس يرونه فيبنون على الصيام فان هذا مصب السؤال.

 ونتيجة ذلك عدم صحّة الاستدلال بالراوية على اتحاد الافاق في الشهر الشرعي لان النكتة في الاستدلال بها على اتحاد الافاق انها تتضمن ارتكازا لدى السؤال بالاتحاد وان الإمام اقره على هذا الإرتكاز و قد اتضح عدم ظهور الرواية في ارتكازية الاتحاد بل في ارتكازية الاختلاف .

ان قلت ما هو مبرر مكاتبة الإمام عليه السلام اذا كان مصب السؤال شبهة موضوعية خارجية لا ربط لها بحكم المكلف اصلا ، فالمكلف حكمه الافطار وحكمه واضع لديه وانما شكه في شبهة موضوعية صغروية وهي قول الحساب في تلك السنة في امكانية الرؤية في مصر والاندلس وبالتالي لا يوجد سؤال عن وظيفة شريعة وهذا ليس مبرر لمكاتبة الإمام (عليه السلام) ، فان ظاهر مكابته انما هو بما هو مشرع لا بما هو مخبر عن الامور الخارجية.

قلت ان ملاحظة الروايات المختلفة تفيد ان مورد اسئلة الرواة يختلف باختلاف الموارد فقد تتعلق بحقائق تكوينية وقد تتعلق بمعارف اعتقادية وقد تتعلق بامور اخرى، فلا استغراب بتعلق السؤال بامر تكويني خارجي وهو صحّة ما قاله الحساب بلحاظ ان هذا الامر التكويني ذو أثر اجتماعي لدى المسلمين حيث ان أثر صحّة ما قاله الحساب اختلاف المسلمين في الصوم والافطار فكان هذا مثارا لسؤال السائل.

الامر الخامس ان قلت ان ظاهر الجواب هو تحديد الوظيفة الشرعية حيث قال (عليه السلام) لا تصومن الشك صم لرؤيته وافطر لرؤيته ولولا كون مصب سؤال الراوي هو السؤال عن الوظيفة الشرعية لما تمحض الجواب عن تحديد الوظيفة شرعا دون نظر لما ذكره السائل من السؤال عن الامر الخارجي .

 قلت ان ظاهر قول السائل ويفطر الناس ونفطر معهم ان السائل ممن افطر في ذلك اليوم فلو كان منظوره السؤال عن الوظيفة الشرعية لكان مصب سؤاله عن قضاء ذلك اليوم الذي افطر فيه ومقتضى ذلك ان مصب الجواب هو القضاء بان يقول لا تقض ذلك اليوم اقضي للرؤية وافطر للرؤية لا بيان حكم صوم ذلك اليوم ، اذن فكون مورد الجواب هو الصوم والافطار لا الاقضاء شاهد على ان السائل لم يكن سؤاله متعلقاً بالوظيفة الشرعية في ذلك اليوم ، فمن المحتمل في جهة عدول الإمام عن محط السؤال احد وجهين:

الوجه الأول تنزل السائل منزلة الشاك وان لم يكن شاكا فكان الإمام يقول انت وان لم تكن شاكا في حكم بلدك الا انك بمنزلة الشاك واقعا لأنّه من المحتمل صحّة ما قاله الحساب بامكانية الرؤية في بلد اخر وهو منشأ لان تشك في حكم بلدك ، وان ما ذكرته من اعتقادك باخلاف اهل الامصار بناء على صحّة قول الحساب خاطيء فان حكم الامصار واحد ، فلعل وجه عدول الإمام (عليه السلام) عن سؤال السائل عن الامر الخارجي تنبيه السائل على انك بحكم الشاك ، وهذا ينسجم مع الاستدلال بالرواية على اتحاد الافاق .

الوجه الثاني ان الإمام ع، اعرض عن تصويب قول الحساب ، اي كان بامكان الإمام ان يجيب عن السؤال النمتعلق بالأمر الخارجي وان يقول نعم قول الحساب بامكانية الرؤية صحيح ولكن هذا لا يغير من حكمك او ان يقول لعل ما قاله الحساب مصيب للواقع الا ان الإمام اعرض عن تصويب قول الحساب لا على نحو الجزم او الاحتمال واجاب بذكر حكم شرعي كبروي لتجنب اضفاء الشرعية على قول الحساب كي لا يتخذ حجة ودليلاً في سائر التنئات الاخرى ، ربما يكون ذلك منشأ للتعويل على شهادة الحساب في غيرها من الموارد.

والوجه الثاني محتمل ان لم يكن اظهر او انه لا اقل لا يقل عن الوجه الأول من حيث درجة الاحتمال فاذن الرواية مجملة من هذه الجهة من حيث اجمال الجواب فلا تصلح دليلا على وحدة الافاق في الشهر الشرعي

010

تقدم الاتجاه الاول في تحديد ما هو المستظهر من الرواية وهو ان المرتكز لدى السائل اختلاف الافاق ، ومقتضى ذلك عدم صحّة الاستدلال بها على وحدة الافاق

الاتجاه الثاني وهو الذي يدعم الاستدلال بالرواية على اتحاد الافاق في الشهر الشرعي ولكن في الجملة ، وبيانه في ضمن امور :

 الأول : ان التعبير باشكل علينا هلال رمضان ظاهر في كون الاشكال فعليا حين السؤال والمكاتبة ، اي انه بمعنى انه ظاهر في كون الشبهة مستقرة لا بدوية ، بمقتضى ظهور الاسناد في الفعلية ، مضافاً الى ان ظهور السياق في كون قول الحساب هو المنشأ للشك في خول شهر رمضان في بلد السائل وهو ظهر واضح جداً والا لو كان منظور السائل هو السؤال عن صحّة ما قاله الحساب في بلاد مصر والاندلس من دون ربط له بدخول الشهر في بلد السائل لم يكن هنلك مبرر لذكر هذه المقدمة في المكاتبة وهي حدوث شبهة في هلال شهر رمضان بالنسبة للسائل مع زوال تلك الشبهة و عدم دخل حدوثها فيما هو غرضه من السؤال بل كان المناسب السؤال ابتداءً عن قول الحساب بامكانية الرؤية في مصر وافريقيا والاندلس في ان قول الحساب مصيب وصحيح كي يترتب عليه اختلاف الفرض بالنسبة لاهل الامصار كما ان تعقيب البناء على الافطار في قوله فيفطر الناس ونفطر معهم بقول الحساب و يقول قوم من الحساب قبلنا بانه يرى في تلك الليلة في مصر وافريقيا والاندلس هذا التعقيب مباشرة شاهد على ان قول الحساب هو منشأ الشك في البناء على الافطار في ذلك اليوم والمجموع من هذه القرائن وهي ظهور التعبير باشكل علينا هلال شهر رمضان في فعلية الاشكال و ظهور السياق في انّ قول الحساب هو منشأ الاشكال في دخول الشهر و ظهور تعقيب البناء على الافطار بقول الحساب في ان قول الحساب هو منشأ الاثارة في صحّة البناء على الافطار شاهد على ان ما بعد حتّى تفريع على حجية قول الحساب في بلد السائل ، بمعنى انّه ان كان قول الحساب صحيحاً نافذا في حق بلد السائل كان مقتضى ذلك التفريع بالاختلاف ، غاية ما في الباب ان التفريع في قوله حتّى يختلف الفرض على اهل الامصار محتمل لنحوين :

 الأول ان تكون الجملة سالبة وان "لا" محذوفة فكانه قال فهل يجوز ما قاله الحساب في هذا الباب حتّى لا يختلف الفرض على اهل الامصار ، اي ان كان ما قاله الحساب نافذا في بلدنا فنتيجة ذلك عدم اختلاف الفرض لدى اهل الامصار.

 والنحو الثاني ان تكون الجملة بعد حتّى موجبة ، ومراد السائل حينئذٍ انه فهل يجوز قول الحساب في هذا الباب فينتج عن ذلك اتحاد الافاق في مبدا الشهر ام لا يجوز فيختلف الفرض على اهل الامصار فيكون ما بعد حتّى تفريعاً على عدم حجية قول الحساب في حق بلد السائل فانه لو لم يكن قول الحساب حجة فسوف يختلف فرض اهل الامصار ، والنتيجة ان محط نظر السائل ان هلال شهر رمضان قد اشكل علينا في ليلة 30 شعبان ومنشأ الاشكال هو قول الحساب بامكانية الرؤية في مصر وافريقيا فان كان ما قاله الحساب حجة في حقنا فسوف لا يختلف الفرض على اهل الامصار وان لم يكن ما قاله الحساب حجة في حقنا فسوف يختلف الفرض .

الامر الثاني : ان التعبير بالرؤية في كلام السائل حيث قال فلا نراه ونرى السماء ليس فيها علة ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة في مصر وافريقيا والاندلس لا دلالة فيه على ان المرتكز لدى السائل هو ان المناط للشهر الواقعي هو الرؤية بحيث تختلف الشهور واقعاً باختلاف الرؤية وعدمها وانما ذكر الرؤية لانها الطريق المتعارف لتحديد دخول الشهر لا اكثر لا ان المستفاد من ذكرها نفياً او اثباتاً ان المتركز لديه كون المناط على الرؤية فحيث لم ير في بلده فلم يدخل الشهر الشرعي في بلده حيث رؤي في افريقيا والاندلس فقد دخل الشهر فيها .

ونتيجة ذلك ان المرتكز لدى السائل اختلاف الافاق في مبدأ الشهر ، فانه لا دلالة في ذكره للرؤية على ان المتركز لديه اختلاف الافاق وانما لانها الطرق المتعارف لدخول الشهر.

الامر الثالث : ان ظهور التفريع في الاستغراب، حيث لا اشكال في انه انما قال حتّى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا ليس من باب ذكر نتيجة طبيعية لما قاله الحساب و انما ظاهر التفريع هو الاستغراب من اختلاف الفرض لدى اهل الامصار ومن الواضح ظهور الاستغراب في ان المرتكز لدى السائل هو عكس ذلك وان الافاق المختلفة متحدة في مبدأ الشهر الشرعي .

 الامر الرابع ان قول السائل اشكل علينا هلال رمضان كما سبق ظاهر في كون الشبهة مستقرة لا بدوية ، فان ظاهر الاخبار بذلك حين المكاتبة اشكل علينا هلال رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة ونفطر ويقول قوم من الحساب انّ الشبهة مستقرة نتيجة لقول الحساب واما التعبير بقوله اشكل علينا هلال رمضان فلا دلالة في التعبير بالهلال على خلاف ذلك أولاً بلحاظ ان التعبير العرفي عن الاشكال في دخول الشهر الواقعي كما يصح بان يقول يشكل علينا الشهر او يقول يشكل علينا اول الشهر انه يصح ان يعبر ذلك انه يشكل علينا الهلال بلحاظ ان الهلال الواقعي هو مبدأ الشهر القمري ، فاذا كان الهلال الواقعي هو مبدا الشهر فيصح التعبير باشكل علينا هلال رمضان لبيان الاشكال في دخول الشهر وتحقق اول الشهر .

وثانياً ان دعوى انه لا يصح التعبير باشكل علينا هلال مع عدم الرؤية في تلك الليلة في فرض صفاء الجو مبني على انّ عنوان الهلال متقوم بامكانية الرؤية بلحاظ جميع العوامل ومنها مقدار ارتفاعه عن الافق ومقدار المكث فيه ومستوى الإضاءة فحيث لم تجتمع هذه العوامل لبلد السائل لم يكن في الافق هلال فلا معنى لان يقول اشكل علينا الهلال مع انه لم يكن في الافق هلال مع هذه العوامل ، ولكن سبق في البحث السابق في كفاية الرؤية بالعين المسلحة لإثبات دخول الشهر انّ المقوم لعنوان الهلال امكانية الرؤية ولكن بلحاظ احد هذه العوامل وهو كون القمر في زاوية من الشمس يقتضي ان لو اجتمعت الشروط لرؤي بالفعل فالمقوم للهلال كون القمر في ذلك الموقع وتلك الزاوية بالنسبة للشمس حيث ان وقوعه في تلك الزاوية محقق لامكانية الرؤية ، وقد تجتمع سائر الشروط وقد يكفي بعضها ، فيصح التعبير باشكل علينا هلال شهر رمضان حتّى مع عدم رؤيته في فرض صفاء الجو ، لأنّه وان لم تتوفر العوامل الاخرى كمقدار مكثة وارتفاعه.. الخ الا ان امكانية الرؤية متحققة التي هي المقومة لصدق عنوان الهلال ، هذا بلحاظ التعبير باشكل علينا هلال رمضان.

واما التعبير بقوله فيفطر الناس ونفطر معهم فلا ظهور فيه في الاخبار عن وقوع الافطار خارجاً بالاكل والشرب والارتماس ونحو ذلك ، وانما تعبير عرفي عن البناء على الافطار حيث لم ير بنى الناس على انه من شهر شعبان وانه يوم فطر لا انه اخبار عن فعلية الافطار حتّى يكون قرينة على انتفاء الاشكال في الهلال في تلك الليلة .

واما التعبير الثالث : وهو سبق نقل البناء على الافطار على نقل قول الحساب فانه لا دلالة فيه على السبق الزمني وانه تم البناء على الافطار ثمّ جاء قول الحساب ، ولأجل ذلك فلا منشأية لقول الحساب لحدوث الشك في دخول الشهر ، فان المستفاد من السياق ان السائل اراد ان يذكر منشأ النفي ومنشأ الاثبات فمنشأ النفي هو عدم رؤية احد للهلال مع صفاء الجو منشأ كونه من شهر رمضان هو قول الحساب برؤيته في الاندلس فمجرد سبق هذا على هذا من باب تعقيب منشأ النفي بمنشأ الاثبات لا انه قد حصل البناء على الافطار وانتفت الشبهة و كان تعقيبه بقول الحساب تمهيدا لسؤاله عن امكانية اختلاف الفرض على اهل الامصار منفكا عما هو في صدر الكلام .

الامر الخامس ان ظاهر المكاتبة سؤالا وجوابا هو السؤال عن الوظيفة الشرعية فلو توهم ان السؤال عن امكانية اختلاف الفرض عن اهل الامصار فان الجواب بذكر الوظيفة الشرعية قد نفى ذلك نفيا واضاحا لظهور الجواب في نظره لما هو محط السؤال وحيث ان الجواب مشتمل على الوظيفة الشرعية كان ذلك قرينة على ان المكاتبة سؤالا وجوابا منصبة على تحديد الوظيفة الشرعية للمستفتي فحمل الرواية على السؤال عن امر خارجي لا ربط له بتحديد الحكم الشرعي خلاف الظاهر جدا .

والمتحصل مما مضى ان اجتماع هذه القرائن وهي ظهور السياق في كون السؤال عن الوظيفة الشرعية وان قول الحساب منشأ لاثارة الشك في دخول الشهر الشرعي ، وظهور التفريع في استغراب اختلاف الفرض على اهل الامصار اختلافا واقعيا ، وظهور الجواب في نظره لكون السؤال منصبا على تحديد الوظيفة الشرعية لا بيان امر كبروي عام كل ذلك شاهد على ان المرتكز لدى السائل هو اتحاد الافاق في مبدا الشهر الشرعي ، ولأجل ذلك سأل عن وظيفته الشرعية بناء على قول الحساب سواء جعلنا ما بعد حتى جملة سالبة بحذف لا او جعلناها جملة موجبة وانها تفريع على نفي حجيته في حقهم ، وبالتالي فعدم تنبيه السائل على خطأه في مرتكزه مع كون الجواب في مقام الافتاء وبيان تحديد الوظيفة الشرعية شاهد على امضاء هذا المرتكز في الجملة والنتيجة دلالة دلالة الرواية على اتحاد الافاق في الشهر الشرعي في الجملة لكونه مدولا اللتزاميا لا مدلولا مطابقياً كي يتمسك باطلاقه.

011

الرواية العاشرة

ما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه؛ ج‌2، ص: 159

رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ فَقَالَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ قَالَ فَإِنْ لَمْ أَقْوَ عَلَى كِلْتَيْهِمَا فَقَالَ مَا أَيْسَرَ لَيْلَتَيْنِ فِيمَا تَطْلُبُ قَالَ فَقُلْتُ رُبَّمَا رَأَيْنَا الْهِلَالَ عِنْدَنَا وَ جَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ أُخْرَى فَقَالَ مَا أَيْسَرَ أَرْبَعَ لَيَالٍ فِيمَا تَطْلُبُ فِيهَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْلَةُ‌

ووجه الاستدلال بهذه الراوية على اتحاد الافاق ان ابا بصير طرح سؤالين من الإمام (عليه السلام) طالباً تحديد ليلة معينة أحدهما ان ليلة القدر التي يرجى فيها ما يرجى ما هو رقمها فقال ع، انها مرددة بين 21 و 23 ، فاراد ابو بصير ان ينتزع ليلة معينة منهما بقوله انه لا يقوى على الجمع بين ليلتين ، فاجابه (عليه السلام) بانه ما ايسر ليلتين فيما تطلب وهو ادراك ليلة القدر الواقعية ، وثانيهما ان ما رؤي في بلد المكلف هو الهلال في ليلة 31 ولكن جاء من يخبر برؤية الهلال في ارض اخرى في ليلة 30 فماذا يفعل المكلف من جهة الاتيان باعمال ليلة القدر مع تردد مبدأ الشهر بين يومين ، فاجابه (عليه السلام) ان الجمع بين 4 ليالي امر ميسور .

بناءً على ذلك : وجه الاستدلال يبتني على امرين، الأول : ان المقصود بـ "يخبرنا بخلاف ذلك" هو الاخبار بسبق الهلال على الليلة التي اعتمدت في بلد المكلف لا الاخبار باشتباه المكلف في رؤية الهلال ، وذلك من الواضح ان التعبير بقوله فربما رأينا الهلال وجاء من يخبرنا بخلاف ذلك انهم مطمئنون برؤية الهلال بحسب بلدهم ولم يزل هذا الاطمئنان بالإخبار من بلد اخرى ، مما يشكل قرينة بالخبر الذي جاءهم هو الاخبار برؤية الهلال في ليلة سابقة لا الاخبار باشتباههم في رؤية الهلال.

الثاني ان عدم تفصيل الإمام (عليه السلام) بين كون البلد الآخر مختلف الافق او متفق دال على وحدة الافاق في الشهر الشرعي.

وهنا ايرادان على الرواية :

 الاول ان يدعى انها دالة على عكس المطلوب بلحاظ انه لو كانت الافاق متحدة لكان مقتضى ذلك امر الإمام بالاحتياط 4 ليالي لادراك ليلة القدر الواقعية ابتداءً لا ان يكون الاحتياط بعد فرض ابي بصير تردد الشهر في يومين ، فمقتضاه الامر بـ 4 ليال سواء اخبر بالهلال في بلد اخر او لم يخبر لان غاية ما يفضي عدم رؤية الهلال في ليلة الشك كليلة ال30 مع الاستهلال وصفاء الجو هو الاطمئنان بعدم امكان رؤية الهلال في خصوص افق المكلف ، ولكن هذا لا ينفي احتمال تحقق الهلال في بلد اخر ولو اختلف افقاً اذ ما دامت الافاق متحدة في مبدأ الشهر فالاطمئنان بعدم الهلال في افق بلد المكلف لا ينفي احتمال تحقق الهلال في بلد اخر ، ومقتضى وجود هذا الاحتمال عرفاً الامر بالاحتياط بأعمال 4 ليال لإدراك ليلة القدر ولو لم يكن هنلك اخبار برؤية الهلال في بلد اخر ، فان الملاحظ في الرواية ان الإمام انما امر ابتداء بالاحتياط بليلتين فقط لا 4 اي بلحاظ السؤال الاول وهو السؤال عن تحديد ليلة القدر امر بالاحتياط بليلتين لا ب4 مع قيام احتمال وجود الهلال في بلد اخر ولما طرح عليه ابو بصير ان هنلك اخبارا برؤية الهلال في ليلة سابقة امر بالاحتياط ب 4 ليال فعدم امره بالاحتياط ب 4 ابتداءً مع وجود احتمال تحقق الهلال في بلد اخر دال على عدم الاعتناء بهذا الاحتمال ، وانّ لكل افق ليلة قدر ، مما يعني دلالة الاوية على عكس المطلوب من الاستدلال.

واجيب عن هذا الايراد ان متن الرواية يتضمن شبهتين : حكمية وموضوعية فالحكمية هي تردد ليلة القدر شرعا بين 21 و 23 والامام (عليه السلام) لم يجب عن هذه الشبهة الحكمية وجعلها قائمة من أجل بيان مطلوبية الاحتياط بين ليلتين ، ويؤكد ذلك ما ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. قَالَ: هِيَ إِحْدَى وَ عِشْرُونَ أَوْ ثَلَاثٌ وَ عِشْرُونَ.

قُلْتُ: أَ لَيْسَ إِنَّمَا هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَالَ: بَلَى.

قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا. قَالَ: وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ خَيْراً فِي لَيْلَتَيْنِ‌

اما الشبهة الموضوعية فهي تردد القدر بين 4 ليال لأجل تردد مبدأ الشهر في بلد السائل بين ليلة 30 و 31 وحيث كان صدر الرواية هو الامر بالاحتياط بليلتين جواب عن الشبهة الحكمية بعد المفروغية عن عدم شبهة موضوعية من حيث مبدأ الشهر حيث لم يفرض ابو بصير ان هنلك شبهة في مبدا الشهر وانما سأل سؤالا عن شبهة حكمية فاجاب الإمام بالاحتياط بليلتين وعندما طرح عليه ابو بصير الشبهة الموضوعية لكي ينتزع ليلة واحدة ، اجاب بالاحتياط ب 4 ليال والنتيجة ان عدم امره بالاحتياط ب4 ليال ابتداءً لا لأجل ان احتمال تحقق الهلال في بلد اخر لا اعتناء به كي يستفاد من ذلك اختلاف الافاق بل لان مورد السؤال شبهة حكمية وما تقتضيه من الاحتياط هو الاحتياط بليلتين لا 4 .

الايراد الثاني وهو مبني على مقدمتين كبرى وصغرى ، اما الكبرى فهي ان التمسك بالإطلاق فرع كون المتكلم في مقام البيان من هذه الجهة ، اما الصغرى ان مقتضى تحليل السؤال 2 من ابي بصير انه متضمن لمطلبين الاول ان الاخبار برؤية الهلال في بلد اخر منشأ لتردد مبدأ الشهر في بلد المكلف بين يومين .

وثانيهما ان تردد مبدأ الشهر في بلد المكلف بين يومين موضوع للاحتياط بالنسبة لليلة القدر ب4 ليال لمن يريد ادراكها واقعاً ، فلو كان جواب الإمام (عليه السلام) عن السؤال الثاني في مقام البيان من جهة كلا المطلبين او المطلب الاول بان يكون مفاد الجواب انه إذا تحقق احتمال ثبوت الهلال في بلد اخر فالشهر في بلد المكلف مردد بين يومين ، فحينئذٍ يصح التمسك بالإطلاق لان مقتضى كون الجواب ناظراً لهذا المطلب ان احتمال تحقق الهلال في بلد اخر موجب لتردد الشهر في بلد المكلف بين يومين ومقتضى اطلاق هذا المفاد ان لا فرق في البلد الآخر بين ان يكون متحدا في الافق او مختلفا فاحتمال

 تحقق الهلال فيه منشأ لتردد مبدأ الشهر في بلد المكلف بين يومين مطلقا .

ولكن لم يحرز ذلك بل قد يقال ان ظاهر سياق الجواب نظره للمطلب الثاني وهو انه اذا تردد مبدأ الشهر في بلد السائل بين يومين فليحتط بالنسبة لليلة القدر لـ 4 ليالٍ فهو ناظر في امره بالاحتياط ب4 ليال لفرض تردد مبدأ الشهر في بلد المكلف بين يومين واما كون منشأ هذا التردد ما هو فليس منظوراً في الجواب او لم يحرز كون الجواب في مقام البيان من جهته كي يستمسك بالإطلاق ، فلا وجه للتمسك بالإطلاق اللفظي لإثبات اتحاد الافاق في مبدأ الشهر.

فان قلت : ان باب الاطلاق المقامي مفتوح فان عدم استفصال الإمام بين كون منشأ تردد الشهر في بلد المكلف بين يومين هل هو احتمال من بلد متحد في الافق او بلد مختلف في الافق وعدم تنبيهه على التفصيل بين الفرضين محقق للإطلاق المقامي ومقتضى الاطلاق المقامي ان لا فرق بين فرض الاختلاف وفرض الاتحاد.

قلت ان هذا انما يتم لو كان جواب الإمام متضمنا لحكم شرعي الزامي او ترخيصي بان يقال ان النكتة في انعقاد الاطلاق المقامي هي انّ عدم الاستفصال وعدم التنبيه على الفرق مساوق للإغراء بالجهل لو كان هنلك فرق بين الفرضين وهما فرض اتحاد الافاق وفرض اختلافها وانما يتصور محذور الاغراء بالجهل لو كان جواب الإمام (عليه السلام) متضمنا لحكم شرعي الزامي او ترخيصي يختلف باختلاف الفرضين واما لو كان جوابه مجرد ارشاد الى حسن الاحتياط شرعا او عقلاً لمن يريد ادراك ليلة القدر واقعا بالإتيان بالأعمال ل4 ليال فحينئذٍ عدم استفصاله و عدم تنبيهه على الفرق بين الاحتمالين ولو كان الاحتمالان مما يختلف باختلافهما الحكم الشرعي لا يكون موجباً لانعقاد الاطلاق المقامي اذ يكفي في الارشاد لحسن الاحتياط شرعا او عقلاً ادنى شبهة ، ولو كانت هذه الشبهة ناشئة عن احتمال اتحاد البلد الذي اخبر عن رؤية الهلال فيه في الافق ولو في ذلك الشهر فان مجرد وجود هذا الاحتمال كاف في حسن الاحتياط فلا دلالة في الجواب لا بالإطلاق اللفظي او المقامي على اتحاد الافاق في الشهر الشرعي.

012

تعرضنا فيما سبق لما استدل به السيد الخوئي على عدم اختلاف الافاق و ذكرنا ان بعضها دال باطلاقه اللفظي او المقامي على مبنى سيدنا (قده) وهنالك ادلة اخرى اشار اليها (قده) في مستند العروة :

الدليل الاول الاستدلال بدعاء صلاة العيد ، الذي ورد فيه اللهم اني اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ، ووجه الاستدلال به على اتحاد الافاق احد نحوين :

الأول الاشارة حيث ان الاشارة ظاهرة عرفاً في ان للمشار اليه تعيناً واقعياً فلأجل ذلك يكون المستفاد من قوله هذا اليوم ان ليوم العيد تعينّا واقعياً بلحاظ قطعات الزمن لا انه يوم يختلف باختلاف الافاق .

النحو الثاني التمسك بالعموم الاستغراقي في قوله للمسلمين فان مقتضى مناسبة الحكم للموضوع ان المراد بالمسلمين ليس خصوص المسلمين المستظلين بأفق الرؤية وانما مقتضى هذه القرينة ان المراد بالمسلمين عموم جميع المسلمين بلا استثناء وهذا انما يتم بناءً على وحدة الافاق في مبدا الشهر الشرعي.

الدليل الثاني ما ورد من النصوص في ليلة القدر كما في قوله تعالى " **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ** فِي لَيْلَةِ **الْقَدْرِ** "وقوله "انا انزلناه في ليلة مباركة" و قوله تعالى "فيها يفرق كل امر حكيم" و ذلك من 3 وجوه:

 الاول ان نزول الذكر امر واقعي ومقتضى كون المظروف امرا واقعيا متعيناً كون الظرف كذلك ، اذ لم ينزل القران في ليال متعددة بتعدد الافاق ومن الواضح ان المقصود بليلة القدر هي تلك الليلة التي تصادف نزول القران فلا يرد ما ذكر في بعض الكلمات من ان ظاهر هذه الآية "انا انزلناه في ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر" النظر لخصوص تلك الليلة التي نزل فيها القران ، و كون تلك الليلة التي نزل فيها القران متعينة واقعاً لا يستلزم ان كل ليلة قدر في كل شهر رمضان من كل سنة متعينة واقعاً وانما غاية ما يستفاد من هذه النصوص ان ليلة نزول القران متعينة واقعاً لكون النزول متعيناً واقعاً ، لا ما يعبر عنه بليلة القدر في شهر رمضان من كل سنة متعين واقعاً.

 فان هذا التحليل غير تام اذ ان ظاهر النصوص هو ان المشار اليه بليلة القدر هو ما يصادف ليلة نزول القران ، لا ان المراد بليلة القدر في هذه النصوص هي خصوص تلك الليلة التي نزل فيها الكتاب فعندما يقول **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ** فِي لَيْلَةِ **الْقَدْرِ** (1) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ **الْقَدْرِ** (2) لَيْلَةُ **الْقَدْرِ** خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (3) ظاهر ان المراد بليلة القدر التي تكون العبادة فيها خيرا من الف شهر هي ليلة القدر من شهر رمضان من كل سنة، وهذه هو الظاهر من قوله "تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ"  حيث عبر بالفعل المضارع الدال على الاستمرار وهذا هو الظاهر من قوله فيها يفرق كل امر حكيم ان المشار اليه ما يصادف تلك اللية من شهر رمضان من كل سنة لا خصوص ليلة القدر التي نزل فيها القران.

 الوجه الثاني التعبير بـ "تنزل الملائكة" فان التعبير بالفعل المضارع دالّ على ان ليلة القدر متعينة واقعا اذ لا يحتمل تنزل الملائكة بحسب اختلاف الافاق وانما تتنزل الملائكة في كل سنة في زمن معين مبارك تقتضي بركته نزول الملائكة فيه في كل عام.

 والوجه الثالث قوله "فيها يفرق كل امر حكيم" او قوله تعالى " تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ " فانّ المقصود من كل أمر اي ملائكة كل شأن من الشؤون ومن الواضح ان ما يجري وما يقدر في ليلة القدر من المنايا والبلايا والارزاق والآفات انما هو بلحاظ جميع من على الارض لا خصوص المسلمين الذين رؤي هلال شهر رمضان بحسب افقهم بما ينسجم مع كون تلك الليلة ليلة 23 المعبر عنها بليلة القدر لان فرق كل امر حكيم وتنزل الملائكة من كل امر ، و كونها سلاما حتّى مطلع الفجر انما هو بلحاظ جميع من على الارض و هذا يقتضي ان يكون لليلة القدر تيعن واقعي .

فمقتضى هذين الدليلين اتحاد الافاق في الشهر الشرعي كي يتصور اتحاد العين وليلة القدر .

واشكل على ذلك بالنقض ان هذا لا ينسجم حتّى على مبناه من لزوم الاشتراك في الليل فانه انما يقول باشتراك الافاق إذا كانت مشتركة في ليل واحد ومقتضى هذا الشرط ان لا يكون يوم العيد يوما واحدا لجميع المسلمين ولا ليلة القدر ليلة واحدة لجميع المسلمين بل قد يتصور ان تكون يومين .

 فان قلت كما قيل في الدفاع عن كلام سيدنا ان المراد بليلة القدر ليست خصوص تلك الليلة في البلد الذي رؤي الهلال في افقه في اول الشهر وانما المراد بليلة القدر ما كان مبدؤها من اول غروب واخرها اخر شروق على الارض ، فالظلام الذي بين هذين الحدين من اول غروب الى اخر شروق هو المعبر عنه في القران بليلة القدر ، ومن الواضح ان هذا يضم جميع الافاق المشتركة في ليل واحد كما ان المراد بيوم العيد ما كان مبدؤه اول فجر او اول شروق منتيها باخر غروب على الارض وبالتالي فهذا النهار المتصور بين هذين المبدأين المعادل ل 24 ساعة هو يوم العيد اذن فكلاهما اي يوم العيد وليلة القدر متعينان واقعا بين اول غروب واخر شروق وبين اول شروق واخر غروب ولا يضر بذلك اختلاف الافاق من حيث الليل والنهار .

 ولكن لوحظ على هذا الدفاع ان الليل المنظور في كلام سيدنا (قده) اما ان يراد به الظلام المتواصل حيث ان الظلام مثلاً في ايران ينتهي فيبدأ الظلام في افريقيا فيبدا الظلام في المحيط الاطلسي وهكذا فاما ان يراد بالليل الظلام المتواصل او يراد بالليل ما كان له مبدا ومنتهى فمبدؤه غروب الشمس ومنتهاه طلوعها على بعض المباني او طلوع الفجر على مبنى اخر .

 فان كان المراد به الاول فيلاحظ عليه أولاً مخالفته لسياق النصوص فان ظاهر سياق النصوص ان ليلة القدر زمن محدد وذلك بقرينة تشريع اعمال مستحبة في ذلك الزمن لها مبدأ ولها منتهى فان ظاهر تشريع الاعمال فيها انها زمن محدد كما ان ظاهر سلام هي حتّى مطلع الفجر ان لها منتهى وهو الفجر فلو اريد بليلة القدر الظلام المتواصل لم يكن له فجر اطلاقاً لان الارض في كل لحظة هي ذات ليل بحسب افق وذات نهار بحسب افق اخر ، والشمس في كل لحظة ذات شروق في افق وذات غروب بلحاظ افق اخر ولذلك لا يوجد مبدأ واقعي لليوم ، وانما هو مبدأ اعتباري ، فليس لهذا الليل بمعنى الظلام مبدأ ومنتهى .

وثانياً ان ليلة القدر بمعنى الظلام المتصل لا تصلح ان تكون دليلا على وحدة الافاق في الشهر الشرعي فانّ الليلة التي تصلح دليلاً على وحدة الافاق هي الليلة الواقعة في شهر فاذا كانت الليلة واقعة في ضمن شهر كان تعينها واقعا شاهد على تعين الشهر واقعاً لانها ليلة منه واما الليلة بمعنى الظلام المتصل على الارض فليست ضمن شهر اي ليست محصورة بشهر له مبدأ ومنتهى كي يكون تعينها واقعا دليلاً على تعين الشهر .

وثالثاً لو فرضنا ان لهذه الليلة مبدأ ومنتهى يقدر ب 24 ساعة وفرضنا انها محصورة بين حاصرين وهو الشهر ، فانها كما تنسجم مع اتحاد الافاق في مبدا الشهر الشرعي تنسجم مع القول باختلاف الافاق إذ ان الليلة بمعنى 24 ساعة انما تكون واحدة بالوحدة الاتصالية لا الواقعية ، اي ان وحدتها الواقعية هي عين الوحدة الاتصالية وليست شيئا اخر ، وعليه هذا لا يعين القول باتحاد الافاق في مبدأ الشهر الشرعي بل يجتمع حتى مع القول باختلاف الافاق بلحاظ ليلة تمتد من اول غروب الى اخر شروق .

وان اريد من الليلة هي الليلة التي تنتهي بفجر في افق غروب الشمس او تنتهي بشروق في الافق غربت الشمس فيه عاد الاشكال مرة اخرى ان هذه الليلة ليس لها وحدة واقعية شخصية وانما وحدتها نوعية ، فيعبر عن جميع تلك الليالي بجميع الافاق المختلفة بانها ليلة قدر والمصحح لهذا التعبير وحدة جميع هذه الليالي وحدة نوعية بلحاظ ان جميعها في شهر رمضان وبلحاظ ان جميعها ذو اعمال معينة ، بينما نكتة الاستدلال مبنية على وحدة ليلة القدر وحدة شخصية.

013

لازال الكلام في الايراد على استدلال سيدنا الخوئي قده بالنصوص الواردة[[2]](#footnote-3) في صلاة العيد وفي ليلة القدر ، الدالة على انّ يوم العيد وليلة القدر زمن معين واقعاً واحد بالنسبة لجميع المسلمين ، وقد ذكرنا انه يلاحظ على هذا الاستدلال باشكالين وتقدم الاشكال الأول بصياغة النقض على هذا الاستدلال بانّه لا حلّ للإشكال بوحدة ليلة القدر سواء قلنا بمبنى اتحاد الافاق او اختلافها.

وهنا تعليقتان على الاشكال الأول ، وهو الاشكال النقضي .

الأولى ان الغاية من استدلال سيدنا بهذه النصوص ان كانت هي الانتقال من اللازم الى الملزوم بتقريب انّ مفاد هذه النصوص ان ليلة القدر واحدة بلحاظ جميع من على الارض و مقتضى وحدتها وحدة جميع الافاق في مبدأ الشهر الشرعي فهنا يرد الاشكال ، بانّ وحدة ليلة القدر واقعاً لا دلالة فيها على وحدة جميع الافاق في مبدأ الشهر الشرعي ما دامت هذه الوحدة غير منضبطة بضابط معين ، فكيف تكشف عن وحدة الافاق في الشهر الشرعي وليس لها ضابطة.

 وان كانت الغاية من الاستدلال نفي اختلاف الافاق لا اثبات اتحادها ، ببيان ان ظاهر النصوص ظهوراً واضحا لا يمكن رفع اليد عنه ان ليلة القدر زمن معين واحد واقعاً وهذا دال بالدلالة الواضحة عن ان عدم اختلاف الافاق في الشهر ، واما ما هو الضابط لتلك الوحدة وما هو المناط والملاك في وحدة ليلة القدر واقعاً فليس ظاهرا بالاستدلال ، فلكون ذلك المناط مردداً عندنا بين عدة محتملات يرد الاشكال على كل واحد منها لا يوجب رفع اليد عن ظهور هذه الروايات في ان ليلة القدر واحدة واقعاً ومقتضى ذلك عدم اختلاف الافاق في الشهر فالغاية من الاستدلال هو نفي اختلاف الافاق لا ان الغاية من الاستدلال هو الانتقال من وحدة ليلة القدر واقعاً لإثبات وحدة الافاق في مبدأ الشهر الشرعي كي يشكل بانّ وحدة ليلة القدر لم تنضبط تحت ضابط كي تكشف عن وحدة الشهر على ضوء ذلك الضابط .

التعليقة الثانية قد يقال وهو صياغة للإشكال الماضي بنحو اخر ان المراد بالوحدة اما الوحدة الشخصية او الاتصالية او الاعتبارية ، وجميع المحتملات محل اشكال.

 فانه ان اريد بتلك الوحدة هي الشخصية بلحاظ: مبدأ ومنتهى ، او شهر ، او مكان معين ، فمن الواضح انتفاء ذلك واقعاً اذ لا يوجد مشخص متميز واقعاً لليلة القدر ، لاختلاف الليالي مبدأ ومنتهى واختلاف الاماكن باختلاف الآفاق.

 وان كان المراد بها الوحدة الاتصالية اي الظلام المتصل حيث ان الظلام ينتهي بحسب افق لكي يبدأ بحسب افق اخر فالوحدة الاتصالية وان كانت بحسب تعبير اهل الحكمة مساوقة للوحدة الشخصية الا ان الوحدة الاتصالية انما تكون مساوقة للوحدة الشخصية فيما له مبدأ ومنتهى و المفروض انّ الظلام المتصل ليس له مبدأ ولا منتهى فليس له غروب ولا فجر بمقتضى دوران الارض حول نفسها باتجاه الشمس ليس للظلام مبدأ ومنتهى وعليه فلا يصدق عليه عرفاً انه ليل فان المناط في صدق الليلة على زمن معين مقابلتها بالنهار في افقها حيث يكون لها مبدأ ومنتهى واما اذا لم يكن لها مبدأ ومنتهى و ذلك بان يلاحظ الظلام الذي يلف الارض في كل لحظة فانه لا يصدق عليه انه ليلة عرفاً كي تشملها نصوص ليلة القدر .

 وان كان المراد بها الوحدة الاعتبارية ، اي الوحدة بلحاظ مبدأ الشهر ، بان يقال ، اذا رؤي الهلال في بلد كانت الليلة التالية لليوم الثاني والعشرين بالنسبة لرؤية الهلال في ذلك الافق هي ليلة القدر ، فوحدتها وحدة اعتبارية اي بلحاظ كونها تالية لليوم 22 منذ رؤية الهلال في الافق ، فانّه يرد عليه ان الوحدة الاعتبارية لا تفي بتنقيح ما ورد في نصوص ليلة القدر حيث ان ظاهر نصوص ليلة القدر هو التعين المساوق للوحدة واقعاً لا الوحدة الاعتبارية ، كما ان الوحدة الاعتبارية انما تثبت فرع البناء على ان المدار في الشهر الشرعي هو رؤية الهلال بحسب افق من الآفاق فهذه الوحدة متفرعة على هذا المبنى فلا تصلح ان تكون دليلاً عليه.

 وحيث انّ الوحدة مرددة بين هذه المحتملات و جميعها مورد اشكال كان ذلك بمثابة القرينة اللبية على ان المراد بوحدة ليلة القدر الوحدة النوعية او ان المراد بليلة القدر المشار اليها في النصوص هي ليلة بلحاظ مكان نزول القران فان الليلة اذا قورنت بمكة المكرمة وهي مكان نزول القران فهي واحدة بلحاظ ذلك المكان .

ولكن الاشكال بهذا النحو من الصياغة محل تامل بلحاظ ان عدم القدرة على تحديد ما يتطابق مع ظاهر النصوص في وحدة ليلة القدر واقعا غايته انه منشأ للاجمال العرضي اي الاجمال بالنسبة الينا لا انه قرينة لبية على المراد بالوحدة هو الوحدة النوعية او الوحدة بلحاظ مكان نزول القران ، مع ان كليهما مما لا يلتقي مع ظاهر النصوص حيث ان ظاهرها ان ليلة القدر يفرق فيها كل امر حكيم بالنسبة لجميع البشر ومقتضاه وحدها بلحاظ جميع البشر وهذا لا ينسجم مع الوحدة النوعية او الوحدة بلحاظ مكان نزول القران ، نعم لو رفعنا اليد عن الشرط الذي اخذه سيدنا الخوئي (قده) وهو اعتبار الاشتراك في الليل ولو بمقدار دقائق فان الإجمال باق حيث ان ظاهر النصوص ان ليلة القدر واحدة بلحاظ جميع البشر واقعاً الا ان هذا الظاهر لا ينطبق على مبنى سيدنا من الاشتراك بين البلدان في مقدار من الليل فان ذلك يفضي الى اختلاف ليلة القدر وان تكون لكل نصف من الارض ليلة قدر بحسبه على الاقل فليست هنلك ليلة واحدة شخصية لجميع من على الارض فما يرد على استدلاله انه لا يتطابق مع مبناه وان كان نافياً لمنبى اختلاف الافاق .

واما لو رفعنا اليد عن هذا المبنى وقلنا بان رؤية الهلال في افق ما من افاق الارض هي مبدأ للشهر الشرعي بلحاظ جميع الارض سواء كانت مشتركة في ليل ام لا غايته انه بالنسبة للافاق التي تغرب الشمس فيها بعد افق الرؤية تكون رؤية الهلال شرطا مقارناً او متقدماً واما بالنسبة للافاق التي سبقت هذه الليلة بشروق الشمس فيها فيعتبر رؤية الهلال بالنسبة اليها شرطا متأخرا كما لو فرضنا ان الهلال رؤي في افق العراق في الوقت الذي يكون الزمن في بلد اخر نهاراً بحيث لا يلتقي مع افق العراق في شيء من الليل فيقال بانه ينكشف ذلك النهار من الشهر الجديد ، فانّ خروج الهلال من تحت المحاق بحد يمكن رؤيته فيه بلحاظ البعد الزاوي من الشمس مبدأ للشهر الشرعي بالنسبة لجميع من على الارض ولو كان وقت الرؤية بلحاظ بعض الآفاق نهاراً لا يلتقي مع افق الرؤية في شيء من الليل فانه ينكشف انه من نهار الشهر الاتي فيجب قضاؤه مثلاً ان كان الهلال هلال شهر رمضان .

 فبناءً على ذلك تتطابق ظواهر النصوص التي تتحدث عن يوم العيد وليلة القدر مع المبنى حيث ان ظاهرها ان ليلة القدر واحدة بوحدة واقعية ومقتضى هذه الوحدة الواقعية انّ هنلك ظلاماً يبدأ من غروب اليوم الثاني والعشرين بلحاظ اول افق امكنت فيه رؤية الهلال فذلك الظلام بلحاظ ذلك الافق هو ليلة 23 ومنتهاه طلوع الفجر بحسب ذلك الافق فهذا الظلام المحصور بين غروب لليوم 22 في اول افق رؤي فيه هلال الشهر وفجر بالنسبة لذلك الافق هو ليلة متعينة واقعاً وواحدة بلحاظ جميع من على الارض وان كان هذا الزمان بالنسبة للافاق الاخرى نهارا فلا يوجد ليال للقدر وانما هي ليلة واحدة لجميع من على الارض ، وفيها يفرق كل امر حكيم بالنسبة لجميع من على الارض.

غير ان هذا المبنى الذي لم يلتزم به احد مما تترتب عليه محاذير كثيرة اهونها منافاته للادلة الدالة على تشريع اعمال معينة لليلة القدر ويوم العيد بالنسبة لجميع المسلمين .

 فالمتحصل في مقام الجواب عن الاشكال الأول ان الاشكال النقضي لا يرفع اليد عن نكتة الاستدلال بهذه النصوص لنفي اختلاف الآفاق ، واجمال ما هو الضابط في وحدة ليلة القدر واقعاً بالنسبة الينا لا يوجب المصير الى الذهاب للوحدة النوعية او المكانية ، نعم يبقى الاشكال على ان ظاهر هذه النصوص مما لا يتطابق مع مبنى السيد الخوئي من اعتبار الاشتراك في ليل واحد وان كان يتطابق مع مبنى اخر لا يقول به احد.

014

الاشكال الثاني ويتضمن نقطتين:

 الاولى ان ظاهر النصوص في ان ليلة القدر زمن متعين واقعاً واحد بالنسبة لجميع من على الارض كاشف عن ان الشهر القمري الطبيعي شهر واحدٌ ، حيث ان ليلة القدر قطعة زمنية من الشهر القمري الطبيعي المتحقق لخروج القمر من تحت المحاق من حين خروجه مرة اخرى منه سواء كان متصفا بامكان الرؤية ام لم يكن فكما انّ ظاهرة الشهر القمري النجومي ظاهرة واقعية متعينة واحدة بالنسبة لجميع من على الارض فكذلك كل قطعة زمنية منه سواء كانت نهاراً او ليلاً بلحاظ الافق الذي يكون موازياً لخروج القمر من تحت المحاق أيضاً قطع متعينة وواحدة بالنسبة لجميع من على الارض فليلة القدر التي هي عبارة عن ظلام يبدأ من غروب الشمس يوم 22 وينتهي بطلوع الفجر منه ، ولكن بالنسبة الى الافق الذي كان القمر حين خروجه من تحت المحاق موازياً لوقت الغروب فيه تكون ليلة القدر بلحاظ ذلك زمناً متعيناً واقعا وواحدا بالنسبة لجميع من على الارض ، ولكن هذا لا نظر فيه لتحديد الشهر الشرعي فانّ غاية ما يستفاد من ظهور هذه النصوص في ان ليلة القدر واحدة واقعاً ان الشهر القمري الذي تكون ليلة القدر احدى لياليه زمنا متعينا وواحدا واقعا بالنسبة لجميع من على الارض سواء كانوا مشتركين في الليل ام مختلفين اما ان مبدأ الشهر الشرعي هل هو بامكانية الرؤية في افق ما او بامكانية الرؤية في كل افق بحسبه فان هذه الادلة لا نظر لها الى هذه الجهة كي يستفاد منها ما هو مبد الشهر الشرعي وهل ان الآفاق متحدة او مختلفة ، فمركز الاشكال على الاستدلال ان غاية مفاد هذه النصوص كون الشهر الطبيعي واحداً لجميع الآفاق بل لجميع من على الارض وان كانت مختلفة في الليل والنهار ، لا ان الشهر الشرعي واحد بلحاظ الآفاق المختلفة.

نعم لو ادعى احد كما ذكرنا سابقاً ان الشهر الطبيعي هو الشهر الشرعي سواءً اتحدت الآفاق ام اختلفت و سواء اشتركت في الليل ام لم تشترك لتم ذلك الا انه مما لم يلتزم به احد والالتزام به مناف للمرتكزات فان من اوضح اللوازم الفاسدة المترتبة عليه ان يكون نهار من شهر وليلة ذلك النهار من الشهر السابق او ان جزءً من النهار من شهر وجزءً من النهار من شهر لاحق او ان جزءً من الليل من شهر وجزءا اخر منه من شهر لاحق وهو مناف للمرتكزات العرفية والمتشرعية .

النقطة الثانية مناقشة ما استدل به من الدعاء الوارد في صلاة يوم العيد في قوله "اللهم اني اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً" حيث يلاحظ على الاستدلال ان الاشارة وان كانت دالة على ان المشار اليه متعين الا ان المشار اليه بقوله هذا اليوم ليس هو الزمن الخارجي كي يدل على زمن متعين واقعاً وانما المشار اليه هو اليوم المعنون بيوم عيد الفطر او الاضحى ، فالمقصود من هذه الفقرة هو اللهم اني اسالك في هذا الزمن الذي هو معنون بعنوان اول شوال او 10 ذي الحجة الذي جعلته للمسلمين عيدا ، وبالتالي فلا دلالة في استخدام اسم الاشارة على ان اليوم زمن متعين واقعاً.

كما ان التعبير بالمسلمين في هذه الفقرة ليس ظاهرا في العموم الاستغراقي بل في الجمع النوعي لاحتفاف هذا الدعاء بالارتكاز الواضح ان العيد بالنسبة للمسلمين في الارض ليس واحدا مادام المسلمون مختلفين في الليل والنهار فما كان نهاراً بالنسبة لبعضهم هو ليل للآخر ، اذن فاحتفاف هذا الدعاء بهذا المرتكز قرينة على ان المراد بالمسلمين نوع المسلمين .

والنتيجة عدم صحّة الاستدلال بهذه النصوص الواردة في يوم العيد او في ليلة القدر على اتحاد الآفاق في مبدأ الشهر الشرعي ، هذا هو الوجه الاول من الوجوه الاخرى التي استدل بها سيدنا الخوئي على مبناه بعد استدلاله بالروايات الشريفة.

الوجه الثاني يعتمد على مقدمات:

الاولى : ان النكتة في انعقاد الاطلاق المقامي ان عدم التنبيه على التفصيل مع كون المقنن في مقام البيان سواء كان في مقام البيان للوظيفة الفعلية للمستفتي او للوظيفة العملية التي هي في معرض العمل بها باعتبار ان جميع النصوص الواردة عنهم (عليهم السلام) هي في معرض العمل بها بمقتضى حجية ما يصدر منهم حجية واقعية من دون فرق بين التعليم والافتاء ، هذا مصداق للاغراء بالجهل وهو قبيح لذلك كان عدم التنبيه والاستفصال محققا للاطلاق المقامي.

الثانية: ان مورد الاطلاق المقامي ما كان مسألة ابتلائية بالفعل او انها في معرض الابتلاء بها بحد قريب بحيث يقتضي ان تتناوله النصوص اذ لو لم تكن مسالة ابتلائية لا بالفعل ولا بحد قريب لم يكن عدم التنبيه كاشفا عن الاطلاق المقامي.

الثالثة: انه لا فرق في نكتة الاطلاق المقامي بين ان يكون صفة لخطاب واحد او لمجموع الخطابات.

وبعد ذلك نقول ان ملاحظ مجموع الروايات الواردة في مسالة الهلال سؤالا وجوابا سواء كانت في مقام الافتاء او التعليم من قبل الصادقين او من الائمة الاخرين كاشف عن عدم اعتبار اختلاف الآفاق في ثبوت الهلال ، والوجه في ذلك ان سكوت المعصوم (عليه السلام) في مجموع هذه النصوص عن التعرض لهذه النكتة المهمة وهو ان دخول الشهر الشرعي يختلف باختلاف الآفاق محقق للاطلاق المقامي ومقتضى الاطلاق المقامي عدم اعتباره .

والسر في ذلك انّ مورد هذه النصوص من خلال اختلاف الشرعي باختلاف الآفاق من المسائل الابتلائية بالنسبة للمسلمين وان لم تكن مورد الابتلاء فهي بمعرض الابتلاء بحد قريب لتواصل البقاع المختلفة في الافق وتناقل اخبارها من حيث مبدأ الشهر و الكاشف عن كونها ابتلائية او في معرض الابتلاء امور 3

الأول ورود هذه النقطة في بعض النصوص على نحو السؤال او الجواب الابتدائي وتقدم بعض النصوص ورد فيها وصول بينة على مبدأ الشهر من بلد اخر او من افق اخر ، ومقتضى اطلاقها اللفظي شمولها للبلد المختلف الذي يمكن التواصل معه وتناقل اخبار مبدأه .

الامر الثاني ورود هذه المسالة في فقه العامة المعاصر للنصوص او وجود جذور هذه المسالة في فقههم ، حيث لا فرق بين تناول فقه العامة لها بشكل مباشر او ان جذور المسالة موجود في زمانهم (عليهم السلام) فان كليهما مما يشكل كاشفا عن كون المسالة ابتلائية او في معرض الابتلاء ، فمن يلاحظ فقه العامة يجد ان المنسوب لعكرمة وسالم بن عبدالله بن عمر وغيرهم عدم الاعتداد بالرؤية في غير بلد المكلف ، ومن الواضح ان اطلاق هذه الفتاوى يشمل البلد المختلف في الافق الذي يمكن التواصل معه وانتقال اخباره في الهلال الى بلد المكلف كما هو الحاصل بين الكوفة والمدينة قد يكون الهلال ممكن الرؤية في المدينة دون الكوفة فيصل خبر رؤيته الى الكوفة ويكون ذلك منشأ لمسالة ابتلائية وهو وجوب قضاء ذلك اليوم وهو 30 من شعبان لاهل الكوفة ام لا.

كما ان المنسوب لتلامذة ابي حنيفة ومالك هو الاعتداد بالرؤية من بلد اخر وايضا لها اطلاق لما اذا كانت الرؤية من بلد مختلف في الافق يتيسر التواصل معه خصوصا اذا كان ذلك البلد حاضرة رئيسية من حواضر المجتمع الاسلامي انذاك كالمدينة والكوفة ..

مضافا لوقوع الاختلاف في هذه النقطة بين اتباع ابي حنيفة واتباع مالك في ازمنة الائمة المتأخرين ، مما يكشف عن جذور الاختلاف في زمان الصادقين ع، ايضاً ، اذ لا يحتمل حصول الاختلاف دفعة واحدة دون ان تكون جذوره ثابتة في زمن السابقين.

الامر الثالث اقتضاء الظروف الموضوعية والعوامل العادية لتداول هذه المسالة وان لم ترد في الروايات الاشارة اليها ، وهذا ما هو حاصل قطعا في زمان الصادقين ، حيث ان المسلمين كانوا في بقاء مختلفة في الافق و كانت اخبار الهلال تتناقل بينها في البريد السريع بالخيل والحمام الزاجل فمن الوارد ان تختلف هذه البقاع في امكانية الرؤية ، فيصير السؤال لدى الواقعين في الشرق عن حكمهم في صيام ال 30 من شعبان

فان قلت ان الشيعة لم يكن لهم تواجد بنحو واضح الا في المدينة والكوفة وملاحظة الخرائط الفلكية تشهد بندرة اختلاف هذه الاماكن في امكانية الرؤية في زمن الائمة (عليهم السلام) وبالتالي لم تكن مسالة ابتلائية في تلك الازمنة للشيعة ، حتّى ترد الاسئلة منهم للائمة (عليهم السلام) فسكوت الائمة عن التنبيه عن التفصيل لعدم ابتلاء الشيعة بها او لان المرتكز عند الشيعة عدم الاعتداد في الرؤية في البلدان المختلفة في الافق.

قلت: ان الشيعة لم يكونوا منعزلين عن المجتمع المسلم بل كان التواصل والتمازج بينهم وبين ابناء المذاهب الاخرى حاصلاً في القبيلة الواحدة والعمل الواحد والجوار في المكان والرفقة في السفر ، والاختلاط في الحج ، بحيث يقتضي ذلك عادة اشتراك الشيعة مع غيرهم في تناقل اخبار الهلال خصوصا اذا كان الهلال ثابتا على نحو الشياع في المدينة بينما في الكوفة لم يكن ممكن الرؤية ، او كان شياعا في اليمن والمدينة ولم يكن ممكن الرؤية في قم او الكوفة... الخ فمثل هذه الامور تعتبر عوامل عادية تقتضي بحسب الطبيعة تناقل اخبار الهلال من بلد الى اخر ، خصوصا من بلد غربي الى شرقي مما يشكل كون المسالة ابتلائية بالفعل او في معرض الابتلاء وعليه فصدور الحكم الشرعي المتضمن للترخيص في بعض صوره ، من مثل ان شهد عندك عدلان في بلد اخر فاقضه فان اطلاق الحكم الشرعي المشتمل على الترخيص بعدم قضاء ال30 من شعبان مع التفات الإمام في مقام بيان الوظيفة الفعلية او العملية لكون هذه المسالة ابتلائية محقق للاطلاق المقامي ومقتضاه عدم اختلاف الشهر الشرعي باختلاف الآفاق .

015

وصل الكلام الى الوجه الثالث من وجوه الاستدلال على اختلاف الشهر الشرعي باختلاف الافاق وهو يبتني على مقدمتين :

 الاولى ان ما قام عليه الارتكاز القطعي ان شهر رمضان كغيره من الشهور في معرض النقص والتمام ، و هذا مطابق لما دلت عليه الروايات الشريفة فمنها ما في تهذيب الأحكام؛ ج‌4، ص: 155

أَبُو غَالِبٍ الزُّرَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ فَإِذَا صُمْتَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً ثُمَّ تَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ فَأَتِمَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ.

 ومنها ما في تهذيب الأحكام؛ ج‌4، ص: 157

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ الزِّيَادَةِ وَ النُّقْصَانِ فَإِنْ تَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ يَوْماً فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ.

وما عن سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صُمْتَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ أَفْطَرْتَ لِرُؤْيَتِهِ فَقَدْ أَكْمَلْتَ صِيَامَ شَهْرٍ وَ إِنْ لَمْ تَصُمْ إِلَّا تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَشَرَةٍ وَ عَشَرَةٍ وَ تِسْعَةٍ.

وما في تهذيب الأحكام؛ ج‌4، ص: 162

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي غَالِبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا يُلْصِقُ كَفَّيْهِ وَ يَبْسُطُهُمَا ثُمَّ قَالَ وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا ثُمَّ يَقْبِضُ إِصْبَعاً وَاحِداً فِي آخِرِ بَسْطَةٍ بِيَدَيْهِ وَ هِيَ الْإِبْهَامُ فَقُلْتُ شَهْرُ رَمَضَانَ تَامٌّ أَبَداً أَمْ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ فَقَالَ هُوَ شَهْرٌ مِنَ‌ الشُّهُورِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع صَامَ عِنْدَكُمْ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَأَتَوْهُ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ فَقَالَ أَفْطِرُوا.

ومجموع هذه النصوص دال على ان شهر رمضان كغيره من الشهور في معرض النقص والتمامية ، و هذه الروايات تعريض بمجموعة من الروايات الاخرى التي تعرض لها في الوسائل ج 10 ص 268 وسائل الشيعة؛ ج‌10، ص: 269

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً- قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ اللَّهِ- مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ- مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً.

وفي وسائل الشيعة؛ ج‌10، ص: 269

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَا يَنْقُصُ أَبَداً.

وفي وسائل الشيعة؛ ج‌10، ص: 268

13392- 24- «6» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ رَبَاحٍ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ‌ يَقُولُونَ- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ- فَقَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنْ قَبَضَهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً- وَ لَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى- السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ لَيْلَةً.

المقدمة الثانية تقريب الاستدلال بما مضى لنفي اختلاف الشهر باختلاف الافاق بوجوه :

الاول ان المسوغ للافطار في بلد مع رؤية شهر رمضان في بلد مختلف افقا وكذا المبرر للصوم في بلد مع رؤية هلال شهر شوال في بلد مختلف افقا هو اطلاق ادلة اناطة الصوم بالرؤية نحو صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان مقتضى اطلاقها ان الصوم يدور مدار الرؤية سواء اتحدت الآفاق او اختلفت فاذا لم ير في بلد المكلف فله ان يفطر في 30 شعبان وان رؤي في بلد مختلف معه افقاً كما انه عليه ان يصوم يوم 30 شره رمضان وان رؤي هلال شوال في بلد مختلف افقا فان مقتضى الاطلاق هو ذلك ، ولكن هذه المطلقات لاحتفافها بالمرتكز العرفي القائم على ان شهر رمضان لا يختلف حاله العددي من حيث التمام والنقص باختلاف الآفاق بحيث في العام الواحد يكون شهر رمضان في بلد واقعا 30 يوما وفي بلد اخر 29 يوما واقعا بحيث تختلف مصاديق شهر رمضان الواقعية في العدد بلحاظ اختلاف الآفاق وحيث ان هذه المطلقات محفوفة بهذا المرتكز فلا يحرز شمولها لفرض اختلاف الآفاق اذ من اللوازم العادية المترتبة على اختلاف الشهر باختلاف الآفاق هو اختلاف شهر رمضان من ناحية العدد بحيث سيكون بالنسبة لبلد 30 يوما واقعا وبالنسبة لبد اخر 29 يوما واقعا و هذا مستنكر عرفا بلحاظ احتفاف المطلقات بهذا المرتكز فلا مسوغ للافطار في يوم الشك في بلد ولا مبرر للصوم في يوم الشك في بلد مع رؤية الهلال في بلد اخر وان اختلف معه افقاً .

الا ان يقال ان ما قام عليه الإرتكاز العرفي هو عدم اختلاف الشهر الواقعي بالتمامية والنقص لاختلاف الآفاق فانه لا يحتمل لدى المرتكز العقلائي ان الشهر الواقعي بالنسبة للارض كلها في العام الواحد ذو مصاديق مختلفة بحيث يكون مصداقه الواقعي في بلد 30 ومصداقه الواقعي في بلد اخر 29 يوما فبلحاظ الشهر الواقعي لا يحتمل اختلاف مصاديقه في العام الواحد بالنسبة للشهر الشرعي فلو التفت المرتكز الى التفكيك بين الشهر الشرعي و الطبيعي لم يجد استيحاشا في ان يقال له ان الشهر الشرعي تختلف مصاديقه من حيث التمامية والنقص لاختلاف الآفاق فاذا لم يجد استيحاشاً في ذلك كان مقتضى الاطلاق هو ان كل بلد هلالها منوط بالرؤية ونتيجة اختلافها في الرؤية اختلاف مصاديق شهر رمضان بحيث يكون تاما في بلد وناقصا في بلد اخر .

التقريب الثاني ما في مهذب الاحكام ج10 ص 272 ويتبني على امرين الاول ان ظاهر الروايات الدالة على ان شهر رمضان كغيره من الشهور في معرض النقص والتمامية انها في مقابل ما دل من الروايات على تماميته ابدا فهي تعرض بمدلولها، فبما انها في مقابلها اذن تصلح الطائفة المنظورة ان تكون قرينة بحسب سياقها على الطائفة الناظرة ، وبما ان الطائفة الثانية وهي الطائفة المنظورة ظاهرة بحسب سياقها في وحدة شهر رمضان بالنسبة للارض كلها اي ان شهر رمضان في كل عام واحد عدداً بالنسبة للارض كلها فان سياقها هو الحديث عن شهر واحد بالنسبة للارض كلها وان ذلك الشهر الواحد مما لا ينقص عن 30 يوماً حيث ذكر فيها والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والارض عن 30 يوما فان ظاهر هذا السياق الحديث عن الشهر الواحد لارض كلها وان شهر رمضان بالنسبة للارض كلها لا ينقص عن 30 يوما ابداً فاذا كان ظاهر الطائفة المنظورة الحديث عن الشهر الواحد للارض كلها فمقتضى قرينة المقابلة ان سياق الطائفة الاولى وهي الطائفة الناظرة هو الحديث عن شهر رمضان الواحد بالنسبة للارض كلها ايضاً فكان مفادها هو ان ذلك الشهر الواحد في كل عام للارض كلها معرض للنقص والتمامية ، ومقتضى هذا المفاد بقرينة المقابلة ان شهر رمضان في كل سنة واحد عددا فهو اما 30 للارض كلها او 29 للارض كلها لا ان له مصاديق في العام الواحد باختلاف الآفاق بحيث يكون في بلد 30 وفي بلد اخر 29 فبما ان سياق هذه النصوص ان موضوع معرضية النقص والزيادة الشهر الواحد للارض كلها فلا يرد على الاستدلال ان غاية ما يستفاد من الطائفة الاولى الناظرة انها في مقام نفي ال 30 فقط من دون نظر للوحدة العددية للشهر بالنسبة للارض كلها.

الامر الثاني ان من اللوازم العادية لاختلاف الشهر باختلاف الآفاق هو اختلافه في التمامية والنقص في العام الواحد وليس المدعى التلازم العقلي او الخارجي اي متى ما اختلف شهر رمضان باختلاف الآفاق اختلفت مصاديقه بالزيادة والنقص اذ لا توجد ملازمة خارجية ، وانما المنظور هو التلازم العادي اي مقتضى العادة انه اذا اختلف شهر رمضان باختلاف الافق اختلفت مصاديقه من حيث العدد حيث يرى في بلد ولا يرى في بلد اخر فيتمون 30 يوماً ، فحيث ان الاختلاف العددي من اللوازم العادية لاختلاف الشهر باختلاف الآفاق كان مفاد الروايات الناظرة نافياً لمبنى اختلاف الشهر باختلاف الافق ، اذ لو كان مختلفاً باختلاف الافق لما صح ان يقال ان شهر رمضان بالنسبة للارض كلها معارض للزيادة والنقص.

اذن دلالة هذه الروايات على معرضية الشهر الواحد للارض كلها للنقص والتمامية دال بالدلالة الالتزامية على عدم اختلاف الشهر الواحد باختلاف الآفاق والا لاختلف من الناحية العددية بمقتضى الملازمة العادية بين اختلاف الشهر باختلاف الآفاق واختلافه بالتمامية والنقص.

 الا ان تمنع الملازمة العادية فيقال كما انه لا ملازمة خارجية بين اختلاف الشهر باختلاف الآفاق كذلك لا ملازمة عادية بينهما.

الوجه الثالث ان مقتضى عطف معرضية شهر رمضان للنقص على شرطية الرؤية في الافطار والصوم دلالة الروايات على ان اختلاف شهر رمضان في النقص والتمام منحصر باختلافه بسبب الرؤية لا بسبب اختلاف الآفاق فان ظاهر خبر هارون بن حمزة في تهذيب الأحكام؛ ج‌4، ص: 160

هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صُمْتَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ أَفْطَرْتَ لِرُؤْيَتِهِ فَقَدْ أَكْمَلْتَ صِيَامَ شَهْرٍ وَ إِنْ لَمْ تَصُمْ إِلَّا تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَشَرَةٍ وَ عَشَرَةٍ وَ تِسْعَةٍ.

فان عطف الجملة الاخيرة التي تفيد معرضية شهر رمضان للنقص على اناطة الصوم والافطار بالرؤية ان اختلاف شهر رمضان بالتمامية والنقص ناشئ دائما عن اختلاف الرؤية لا عن اختلاف الآفاق فلهذه الراويات مدلول التزامي ان شهر رمضان لا يختلف من ناحية العددية باختلاف الافاق وانما يختلف من الناحية العددية للرؤية و عدمها وهذا وان لم يكن نفياً لمبنى اختلاف الآفاق برمته وانما هو نفي له في صورة استلزام اختلاف الآفاق باختلاف العدد الا انه مع التسليم من اللوازم العادية لاختلاف الآفاق اختلاف العدد هو دلالة هذه الروايات بالالتزام على عدم اختلاف الآفاق لانها حصرت الاختلاف العددي بالرؤية لا بمنشأ اخر فاذا كان اختلاف الآفاق موجباً عادة للاختلاف العددي كان اختلاف الشهر باختلاف الآفاق منفياً بالمدلول الالتزامي لهذه الروايات .

الا ان يقال ان مضافا لضعف سند هذه الرواية لا مفهوم لها لان مدلولها الالتزامي المدعى متوقف على ثبوت المفهوم لها ولا يوجد فيها شرط او حصر او وصف يدعى على اساسه نشؤ المفهوم فان غاية مفادها ان شهر رمضان معرض للزيادة والنقص لاناطة الصوم والافطار بالرؤية واما انه لا يختلف بالزيادة والنقص لمنشأ اخر فلا دلالة في الرواية عليه.

016

التقريب الرابع

 ويبتني على مقدمتين الاولى ان مقتضى المدلول المطابقي لهذه الروايات الدالة على ان شهر رمضان كغيره من الشهور من حيث النقيصة والتمامية نشؤ مدلول التزامي وهو انه لا يجب على المكلف صوم اكثر من 30 يوماً ولا يجزيه اقل من 28 يوماً، فان التفكيك بين المدلولين المطابقي والالتزامي مستنكر عرفاً اذ لا يحتمل بنظر العرف ان شهر رمضان بما هو واجب الصوم على المكلف لا يزيد في نفسه عن 30 او ينقص عن 29 يوماً ولكن مع ذلك قد يجب على المكلف واقعاً ان يصوم 31 يوماً او يكتفي ب 28 يوماً بعنوان امتثال الامر بصوم شهر رمضان فلو عرض على العرف التفكيك بين المفادين بان يقال ان ما تتعرض له هذه النصوص هو الحديث عن شهر رمضان في نفسه فانه لا يزيد عن 30 ولا ينقص عن 29 واما ما يجب على المكلف صومه من شهر رمضان فيمكن ان ينقص او يزيد ولو بعنوان اخر فان التفكيك بين هذين المدلولين مستنكر عرفاً ، ولأجل ذلك مقتضى المدلول المطابقي من عدم الزيادة والنقص في شهر رمضان ان لا يجب على المكلف صوم اكثر من 30 ولا يكفيه صوم 28 .

المقدمة الثانية ان مقتضى اختلاف الآفاق في بعض البلدان هو حدوث النقص والزيادة بالنسبة لصوم بعض المكلفين ، فلو فرض ان الشهر ناقص اي 29 يوماً و قد بدأ المكلف صوم شهر رمضان في ايران مثلا الواقعة في شرق استراليا واتمّ الشهر في استراليا فان مقتضى ان الشهر ناقص ان يصوم المكلف 28 يوماً لأنّه بدأ الشهر في يوم متأخر عن مبدأ الشهر في استراليا وافطر في يوم متقدم على مبدأ شهر شوال في ايران ، ولو فرضنا ان الشهر تام واقعاً اي 30 يوما وبدأه في استراليا واتمه في ايران لكان مقتضاه ان يصوم 31 يوماً . والنتيجة ان مقتضى اختلاف الآفاق ان يستلزم في بعض الصور ان يصوم الصوم الواجب واقعاً ب 28 يوماً او ان يصوم بالصوم الواجب واقعا 31 يوماً وهو مما فرض في النصوص عدمه.

وبما ان الانتقال من بلد الى بلد مختلف في الافق حالة متعارفة في تلك الازمة التي صدرت فيها النصوص حيث يمكن الانتقال في اثناء الشهر من مصر الى الشام ، ومقتضى اختلاف الافق ان يصوم المكلف 28 يوماً او 31 يوماً فحيث ان هذا الانتقال حالة متعارفة فمقتضى ذلك نظر النصوص اليها وحيث لم يرد في شيء من النصوص امر بالقضاء لمن انتقل من بلد الى بلد مختلف افقا مع كون الشهر ناقصاً ولا عدم ايجاب للصوم لمن انتقل والشهر تام فمقتضى الاطلاق المقامي لهذه النصوص عدم اختلاف الشهر الشرعي باختلاف الافق بحيث يكون اختلاف مبدا الشهر في بلده والبلد الذي سافر اليه واحداً .

فان قلت ان هذا المحذور وارد على القول باتحاد الآفاق أيضاً في فرض اختلاف البلدين بحيث يكون الاشتراك في جزء يسير من الليل يؤدي الى تقدم احدهما في مبدأ الشهر على الآخر ، فلو فرضنا ان الاشتراك بين الاندلس وايران انما هو في جزء يسير من الليل اي بمقدار دقائق فحينئذٍ حتّى لو قلنا باتحاد الآفاق في مبدأ الشهر الشرعي فانه لا محالة اذا رؤي في ليلة السبت في ايران واستراليا مثلاً وكانت رؤيته في ليلة السبت مبدأ للشهر الشرعي للاندلس في ليلة السبت الا ان مقتضى الاشتراك في جزء يسير من الليل ان لا تبدأ ليلة السبت في الاندلس الا في نهاية ليلة السبت في ايران مثلاً وهذا يعني ان الصوم في ايران سوف يتقدم يوماً اذا كان النهار 10 ساعات مثلاً على الصوم في الاندلس حتّى على القوم باتحاد الآفاق ، هذا بناء على ان هذه النصوص تتكفل هذه المداليل الالتزامية التي ذكرت في مقدمتي الاستدلال فما ذكر خدش في كلا المبنيين .

قلت : بناءً على ما هو الصحيح من ضائرية القدر المتيقن في مقام التخاطب بانعقاد الاطلاق الوارد في مقام الافتاء سواء كان لفظياً او مقامياً فانه لا يحرز اطلاق هذه النصوص بناء على اتحاد الآفاق لمثل هذه الحالة حيث ان الانتقال من بلد الى اخر مشتركين في جزء يسير من الليل حالة نادرة في زمان النصوص فلو قلنا باتحاد الآفاق فلا يحرز اطلاق هذه النصوص لمثل هذه الحالة سواء كان الاطلاق لفظيا او مقامياً.

بخلاف لو قلنا بمبنى اختلاف الآفاق فانه حتّى في البلدين المشتركين بمعظم الليل فان مقتضى اختلاف الآفاق ان يتقدم الشهر في احد البلدين على الشهر في البلد الآخر يوماً كاملاً وان كان البلدان متقاربين من حيث المسافة و الانتقال من بلد الى اخر اثناء الشهر متعارفاً وعليه مقتضى الاطلاق المقامي النظر لمثل هذه الحالة فعدم التنبيه على القضاء او عدم ايجاب صوم يوم زائد هو اتحاد الآفاق .

الوجه الرابع: ان مقتضى الاطلاق في معتبرة عبيد بن زرارة وابن بكير اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال و اذا بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان

وما في الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج‌4، ص: 78

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَيْلَتِهِ الْمَاضِيَةِ وَ إِذَا رَأَوْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَيْلَتِهِ الْمُسْتَقْبَلَةِ.

ومقتضى اطلاق هذه الروايات انه سواء كانت الرؤية في بلد متحد افقا او مختلف فان مبدأ الشهر الشرعي يتحقق بذلك.

وقد يشكل على الاستدلال بها باشكالين :

الاول ان ظاهر التفريع فيها في قوله فذلك اليوم من شوال هو كونه كذلك في بلد الرؤية ، فكانه قال اذا رؤي الهلال قبل الزوال في بلد فذلك اليوم الذي رؤي فيه الهلال من شوال بالنسبة لبلد الرؤي فان هذا هو ظاهر التفريع بالفاء لا ان مفاد الرواية مطلق حتّى نتمسك باطلاقه لإثبات عدم اختلاف الشهر الشرعي باختلاف الآفاق .

ولكن مجرد التفريع ليس مانعا من انعقاد الاطلاق بحيث يكون مفاد القضية المذكورة ان رؤية الهلال قبل الزوال محقق للشهر الشرعي في نفسه لا ان مفاد الرواية ان رؤية الهلال محقق للشهر الشرعي في بلد الرؤية فان مجرد التفريع لا يمنع من ان يكون منظور الرواية بيان ابتداء الشهر الشرعي بمجرد رؤية الهلال ولو كانت رؤية الهلال قبل الزوال .

الاشكال الثاني ان سياقها ظاهر في كونها في مقام البيان من جهة عدم اعتبار الليل لا انها في مقام البيان من جهة حجية رؤية الهلال ، فلو كانت الراويات في مقام البيان البيان من جهة حجية رؤية الهلال لقلنا ان مقتضى اطلاقها انه متى رؤي قبل الزوال فانه مبدأ للشهر الشرعي في كل بلد يشترك مع بلد الرؤية في جزء من الليل الا ان سياقها انه بعد المفروغية عن حجية الرؤية وحجية البينةانه لا فرق في حجية البينة بين ان يكون متعلقها الرؤية عند دخول الليل او في النهار فانه لو حصلت الرؤية قبل الزوال لكان ذلك مبدأ للشهر الشرعي فقحيث انها في مقام البيان من هذه الجهة لا من جميع الجهات فلا وجه للتمسك للاطلاق في الجهة المشكوكة.

الوجه الخامس

 ويبتني على مقدمتين الاولى ان مقتضى اختلاف الشهر الشرعي باختلاف الآفاق عدم حجية الرؤية في بلد اخر بالنسبة للمكلف الا في فرض الملازمة التكوينية بين البلدين في امكانية رؤية الهلال ، اذ ما لم تكن هنلك ملازمة تكوينية بين البلدين في امكانية رؤية الهلال فان رؤية الهلال في بلد اخر ليس حجة على المكلف اذا لم ير الهلال في بلده الا ان الملازمة بين البلدين في امكينةالرؤية لا ضابطة لها فلكيا حيث ان الثابت فلكيا امكانية اختلاف الآفاق في بعض الشهور او الفصول حتّى بالنسبة للبلدين المتقاربين جدا في خطوط العرض كالكوفة وبغداد فانهما وان كانا متقاربين في خطوط العرض مع ذلك يمكن اختلاف الافق بينهما في بعض الفصول .

المقدمة الثانية ان مقتضى عدم الضابطة للملازمة عدم امكانية القاء الحكم بحجية البينة الواردة من بلد اخر للمكلف على اطلاقه بحيث يصدر من المعصوم ان وردك بينة من بلد اخر على انهم رأوا الهلال فاقض يوماً اذا لم ير الهلال في بلدك فانه لا يمكن القاء هذا الحكم للمكلف على اطلاقه ، خصوصا مع ورود الرواية في مقام الافتاء بلحاظ ان اناطة الحجية بالنسبة للمكلف بفرض الملازمة في امكانية الرؤية اناطة بامر لا يمكن للمكلف تشخيصه في زمن صدور النص حيث ان اغلب المكلف ان لم يكن جميعهم لم يكن قادرا على تشخيص الملازمة بين البلدين في امكانية الرؤية بل لم يكن هذا الامر واردا في الذهن العام للمكلفين في زمن صدور النصوص فكيف يلقى الحكم بحجية البينة الواردة من بلد اخر ان لم ير الهلال في بلد المكلف على اطلاقه مع انه في الواقع منوط بتشخيص الملازمة بين البلدين في امكانية الرؤية وهو امر مما لا يمكن للمكلف ضبطه مع اختلاف امكانية الرؤية وعدم وجود الضابطة فلكية له وهذا يتنافى مع سياق الروايات الدالة على حجية البينة من بلد اخر فان مقتضى ورودها في مقام الافتاء وعدم اناطتها بتشخيص الملازمة في امكانية الرؤية مع انه لو اتكل عليه لم يكن منضبطا ولا ميسوراً بالنسبة للمكلف فمقتضى انعقاد الاطلاق لهذه الروايات الواردة في مقام الافتاء عدم اختلاف الآفاق في مبدأ الشهر الشرعي .

هذا تمام الكلام في الوجوه التي ذكرت لمناقشة اختلاف الشهر الشرعي باختلاف الآفاق .

017

بعد الفراغ عن ادلة اتحاد الآفاق في الشهر الشرعي تعرض بعض الأجلة في رسالة في اتحاد الآفاق الى بعض التفاصيل المترتبة على القول باتحاد الآفاق في مبدا الشهر الشرعي .

الأول انه بناء على تمامية دلالة المطلقات التي منها صحيح هشام بن الحكم على كفاية ثبوت الرؤية في بلد لثبوت الشهر الشرعي في سائر البلدان المشتركة في ليل واحد فقد يقال ان هذا الاطلاق لا يمكن العمل به في موارد 3.

 المورد الاول ما اذا كان الليل في البلد المراد اثبات الشهر الشرعي فيه سابقاً على دخول الليل في بلد الرؤية كما لو كان واقعاً في شرقه نحو ما اذا رؤي الهلال عند الغروب في كينيا وكان الليل في شرق الهند في اخره ، فاريد اثبات الشهر الشرعي في ذلك الافق وهو افق شرق الهند برؤيته عند الغروب في كينيا ، فيقال هنا لما كان البلد 2 المراد اثبات الشهر فيه واقعا في شرق بلد الرؤية فلا مجال للتمسك بالمطلقات لإثبات ذلك .

والوجه فيه بذكر مقدمتين كبرى و صغرى اما الكبرى فهي ان شمول الاطلاق لاحد افراده اذا كان متوقفاً على عناية ومؤنة عرفية فانّ شمول الاطلاق لمثله مما لم يحرز بناء المرتكز العرفي عليه ، ويمكن ذكر مثالين لهذه الكبرى ، احدهما ما ذكره المحقق النائيني (قده) من ان ما دل على عدم مبطلية انكشاف العورة اثناء الصلاة للصلاة لا يشمل ما لو انكشفت اثناء الصلاة حال الالتفات ، فالتفت المكلف لانكشفاها فيلزم سترها تخلل آن ما بين الالتفات للانكشاف وبين الستر فيقال ان شمول ما دل على عدم مبطلية الانكشاف للصلاة لا يحرز شموله لمثل هذا الانكشاف حال الانكشاف لان شمول المطلق له يتوقف على اغتفار هذا الانكشاف الاضطراري وهو الان الذي بين الالتفات للانكشاف وبين ستر العورة ، وهذا مما لا يمكن استفادته من الاطلاق عرفاً فلو قلنا بشمول المطلق لمثل هذا الفرد من الانكشاف لترتب عليه اغتفار الانكشاف الاضطراري مع انه انكشاف ليس عن جهل به بل هو عن علم والتفات اضطراري.

ثانيهما ما ورد من النصوص في الاستطاعة البذلية كما في قوله (عليه السلام) وَ إِنْ كَانَ دَعَاهُ قَوْمٌ أَنْ يُحِجُّوهُ.

 فانه لا يحرز اطلاقها لبذل الحج الخارج عن وظيفة المكلف ، كما لو كانت وظيفته حج التمتع لكونه نائيا ولكن المبذول له حجة الافراد فانه مما لم يحرز شمول المطلق وهو ما دل على وجوب الحج عند البذل لمثل هذا البذل ، هذه هي المقدمة الأولى وهي المقدمة الكبروية .

 واما الصغرى فبيانها ان ما دل من المطلقات على ان الهلال اذا رؤي في بلد ثبت الشهر الشرعي في بلد المكلف ولو لم يكن متحدا في الافق لا يشمل البلد الشرقي لبلد الرؤية السابق ليله على بلد الرؤية والوجه في ذلك انّ دخول الشهر الشرعي مشروط بالرؤية وحينئذٍ فاما ان يكون الشرط ملحوظا على نحو الشرط المقارن ، او انه ملحوظ على نحو الشرط المتأخر فان كان شرط الرؤية على نحو الشرط المقارن فلازم ذلك انه حين رؤية الهلال في كينيا يدخل الشهر في الهند ولازم ذلك عرفاً ان تتبعض الليلة الواحدة بان يكون بعضها من شهر سابق وبعضها من شهر لاحق ، وان كان شرط الرؤية ملحوظا على نحو الشرط المتأخر بمعنى ان رؤية الهلال في افق شرط لثبوت الشهر الشرعي من اول الليل فيه فرؤية الهلال في كينيا شرط يثبت دخول الشهر في شرق الهند من اول الليل بحيث ينكشف ان الليل في الهند هو ليل من الشهر اللاحق منذ حين دخوله فلازم ذلك ان يكون الشهر الشرعي متحققا في شرق الهند من حين الغروب مع انّ غروب الليل في شرق الهند مقترن بعدم امكان الرؤية في اي افق من افاق الارض وثبوت الشهر الشرعي في زمن مع عدم امكان الرؤية في اي افق من افاق الارض مستنكر عرفاً فالنتيجة ان شمول المطلق كصحيح هشام المراد به اثبات الشهر الشرعي في البلد الشرقي السابق على بلد الرؤية غير عرفي لانّ لازم شمول المطلق له احد امرين كلاهما مستنكر عرفاً ، فلابد من تضييق دائرة هذا الرأي بحيث لا يشمل ثبوت الشهر في بلد يقع شرق بلد الرؤية بحيث يكون ليله سابقاً على ليل بلد الرؤية .

018

ولنا في المقام تعليقتان ، كبروية وصغروية ، اما الكبروية فقد ذكرنا في مبحث المطلق والمقيد اذا كان ترتب الأثر على الاطلاق مقترنا بتدخل عنصر عرفي في البين فما هو مقتضى الإرتكاز العرفي في مثل هذه الصورة ؟

 وينقسم هذا الفرض الى 4 صور ، الصورة الاولى : ما يتوقف أصل شمول الاطلاق للفرد على مؤنة عرفية لخفاء الفرد فمثلاً ما دلّ على احكام المراة هل يشمل من كان امرأة واقعاً ورجلاً ظاهراً ام لا ، كما في بعض افراد الخنثى الذي يكون بحسب هرموناته انثى الا ان له بعض مظاهر الرجل كوجود العضو الذكري وامثال ذلك ، فهو بحسب الظاهر رجل ولكن بحسب الواقع الحقيقي انثى فقد يقال بانّ شمول ادلة احكام المرأة لمثل هذا الانسان يتوقف على مؤنة عرفية ، باعتبار خفاء صدق عنوان المرأة عليه، ولكن اذا التفت العرف الى ان المقوم لصدق عنوان المرأة كون الجسد واقعاً متقوما بهرمونات انثوية ولا فرق في هذا المناط بين من كان رجلاً ظاهراً وبين من كان امرأة ظاهراً، فلولا التفات العرف لعدم الفرق في مناط الانثوية بين هذا الانسان و غيره من النساء لما كان للدليل الدال على احكام المرأة شمول لمثل ذلك فاصل الشمول متوقف على مؤنة عرفية ، وهذا ان تمّ مع غمض النظر عن المثال فانه بحسب البناء العرفي لا مانع منه اي متى التفت العرف الى ان هذا الفرد من افراد المطلق وان كان شمول المطلق له خفياً فان مجرد الخفاء لا يصلح مانعا من شمول المطلق وترتيب اثاره عليه .

الصورة الثانية ان يكون ترتيب الأثر على الاطلاق متوقفاً على ارتكاز عرفي لا ان أصل شمول المطلق متوقف على مؤونة عرفية ، بل ترتب الأثر الجلي او الواضح على المطلق متوقف على تدخل ارتكاز عرفي وهذا مما لا مانع منه اذا كان الإرتكاز العرفي ارتكازاً واضحاً كما مثل له في باب الاستصحاب بالماء النجس المتمَّم كراً بطاهر فانه يقال ان مقتضى اطلاق دليل الاستصحاب استصحاب نجاسة المقدار المتمَّم ، ومقتضى اطلاق دليل الاستصحاب استصحاب طهارة المقدار المتمِّم ، فاصل شمول الاطلاق اي اطلاق دليل الاستصحاب لكل من المتمَّم والمتمِّم مما لا خفاء فيه ولا حاجة فيه لتدخل ارتكاز عرفي، ولكن ترتبُ الأثر الجلي لهذا المطلق يتوقف على ارتكاز عرفي ، بمعنى انّ الأثر الجلي لنجاسة الماء نجاسة ملاقيه ، فاذا كان الأثر الجلي عرفاً لقذارة الماء قذارة ملاقيه، والاثر الجلي شرعاً لنجاسة الماء نجاسة ملاقيه فلا محالة حينئذٍ ترتب هذا الأثر على نجاسة الماء المتمَّم بمقتضى شمول اطلاق دليل الاستصحاب لنجاسته يتوقف على ارتكاز عرفي، وهو ان يرى العرف "ان الماء الواحد لا يتبعض حكمه وصفته من حيث النجاسة والطهارة" اذ لا يتحتمل عرفا ان الماء الواحد بعضه طاهر وبعضه نجس او بعضه قذر وبعضه نظيف ، ولأجل هذا الإرتكاز العرفي الواضح قلنا ان مقتضى شمول اطلاق دليل الاستصحاب للمقدار المتمَّم الذي هو نجس نجاسة ملاقيه، اذ لو لم يكن ملاقيه نجساً لكان الماء الواحد متبعضاً من حيث القذارة والطهارة، وحيث ان الإرتكاز العرفي يأبى ذلك ترتب الأثر على شمول اطلاق دليل الاستصحاب للمقدار المتمَّم وهو نجاسة ملاقيه، ومقتضى ذلك التعارض بين شمول دليل الاستصحاب للمقدار المتمَّم حيث ان لازم شموله له نجاسة الملاقي وبين اطلاق دليل الاستصحاب للمقدار المتمِّم حيث ان مقتضى شموله له طهارته فيقع التعارض بين الاطلاقين في المقدار المتمِّم حيث ان مقتضى الاطلاق الأول نجاسته ومقتضى الاطلاق الثاني طهارته .

الصورة الثالثة : ان يكون ترتب الأثر على الاطلاق مترتب على قبح اللغوية عرفاً ، كما في المثال الذي طرحه المحقق النائيني (قده) وهو اذا ورد عندنا دليل يدل على عدم مبطلية انكشاف العورة اثناء الصلاة ، فهل يشمل مثل هذا الدليل ما اذا التفت المصلي لانكشاف العورة حال انكشافها ام لا ، فيقال لا مانع من شمول المطلق لمثل هذا الفرد لأنّه فرد من افراده ولكن ترتب الأثر وهو عدم المانعية وعدم المبطلية يتوقف على عدم مانعية الانكشاف الاضطراري وهو مقدار الانكشاف الفاصل بين حين الالتفات وحين الستر، فهو ليس انكشافاً عن جهل وعدم التفات لأنّه التلفت اليه، ولكنه قهري اضطراري، فلو قلنا ان دليل عدم مبطلية الانكشاف شامل للانكشاف عن جهل فلابد ان يكون شاملاً للانكشاف الثاني وهو عن التفات الا انه اضطراري، اذ لو شمل الاول ولم يشمل الثاني لكان شموله للاول لغواً اذ من اللغو عدم مبطلية الانكشاف الاول مع القول بمبطلية الانكشاف الثاني، لأنّهما متلازمان خارجاً ، فالقول بعدم مبطلية الاول مع البناء على مبطلية الثاني لغو عرفاً فلأجل صيانة الاطلاق عن اللغوية يقال بان دليل عدم مبطلية الانكشاف كما يشمل الاول يشمل الثاني والا فهو بالطبع لا يشمل الثاني ، لان الثاني ليس انكشافاً عن جهل بل هو عن التفات وانما قلنا بشموله للثاني لئلا يرد محذور اللغوية ، فتوقف ترتب الأثر على شمول المطلق للفرد الاول على تدخل العرف وهو حكم العرف بانّ عدم شموله للثاني لغوٌ ، ولذلك يقال هنا لا نحرز بناء العرف على شمول المطلق اذ بامكان العرف ان يقول اذا كان ترتب الأثر على الاطلاق متوقفا على عدم اللغوية عرفاً فيقال لا يشمل من الأول لان المطلق لا يشمله من الأول اذ كما يمكن التخلص من اللغوية بان يشمل المطلق الفرد الأول والثاني فيمكن التخلص منها بان لا يشمل المطلق كلا الفردين من الاصل ويشمل الافراد التي لا يلزم من شموله لها محذور، وهو ما اذا التفت لانكشاف العورة بعد انستارها بعد الصلاة او بعد الفراغ من الصلاة ، وليس من امثلة المقام ما ذكر في الاشكال من شمول اطلاق روايات البذل لبذل حجّ ليس من وظيفة المكلف والسر في ذلك انّ عدم شمول ادلة البذل لبذل حجّ ليس وظيفة للمكلف المبذول له ليس راجعاً لهذه الكبرى المبحوث عنها وانما هو راجع لقصور السياق عن ذلك ، فمثلاً اذا نظرنا لصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبدالله تهذيب الأحكام؛ ج‌5، ص: 18

الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ هَذِهِ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَ صِحَّةٌ وَ إِنْ كَانَ سَوَّفَهُ لِلتِّجَارَةِ فَلَا يَسَعُهُ فَإِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ إِذَا هُوَ يَجِدُ مَا يَحُجُّ بِهِ وَ إِنْ كَانَ دَعَاهُ قَوْمٌ أَنْ يُحِجُّوهُ فَاسْتَحْيَا فَلَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ لَا يَسَعُهُ إِلَّا الْخُرُوجُ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ وَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ كَفَرَ قَالَ يَعْنِي مَنْ تَرَكَ.

فيقال بانّ ظاهر سياقها بمقتضى الاستشهاد بالآية وتحديد الاستطاعة المادية انّ المنظور في ذيلها هو ان كان دعاه قوم ان يحجوه نفس الحج الذي وجب عليه بالاستطاعة المادية فمقتضى اقتران الذيل بالصدر هو قرينية السياق على انّ منظور الرواية في الحج الواجب بالبذل ان يدعى للحج الذي يجب عليه لو توفرت له الاستطاعة المادية فلو بذل له حج التمتع وكان لو استطاع مادياً وظيفته حج التمتع لوجب عليه والا فلا.

وكذلك وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مَا السَّبِيلُ قَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ قَالَ قُلْتُ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَا يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ أَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ نَعَمْ مَا شَأْنُهُ يَسْتَحِي وَ لَوْ يَحُجُّ عَلَى حِمَارٍ أَبْتَرَ فَإِنْ كَانَ يُطِيقُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضاً وَ يَرْكَبَ بَعْضاً فَلْيَحُجَّ.

فان مقتضى اقتران الذيل بالصدر ان ما عرض عليه الحج هو نفس ما وجب عليه لو كان مستطيعا مادياً فعدم شمول روايات البذل لعرض حجّ ليس وظيفة للمكلف ، لقصور سياقها عن الشمول لمثل ذلك لا لارتباط هذا السياق بكبرى ما اذا كان ترتب الأثر على المطلق متوقفا على مؤنة عرفية .

الصورة الرابعة ان يكون ترتب الأثر على شمول المطلق للفرد مستلزما للازم مستنكر عرفاً لا انه متوقف على مؤنة عرفية ، بل ان ترتب الأثر عليه مستلزم للازم متسنكر عرفاً كما في محل الكلام ، فانّ ما دل على ثبوت دخول الشهر الشرعي بقيام شهادة على رؤية الهلال في بلد اخر مطلق يشمل ما لو كان بلد المكلف سابقاً بحسب ليله على بلد الرؤية ولكن شمول اطلاق هذه الادلة للبلد الشرقي مستلزم للازم وهو ان يكون الليل الواحد متبعضاً بان يكون بعضه في البلد الشرقي من الشهر السابق وبعضه الآخر من الشهر اللاحق وهذا اللازم مستهجن مستنكر عرفاً فحيث ان ترتب الأثر على المطلق مستلزم للازم مستنكر عرفاً لم نحرز بناء العرف على العمل بهذا الاطلاق ، اذن ينبغي تحليل المطلب من خلال عرض الصور ال 4 والتمييز بينها بحسب الأثر عند المرتكز العرفي ، هذه هي التعليقة الكبروية .

التعليقة الثانية وهي التعليقة الصغروية ان يقال في المقام اذا بني على انّ رؤية الهلال شرط مقارن لدخول الشهر الشرعي فالاشكال وارد لانّ تبعض الليل الواحد مستنكر عرفاً ولكن اذا قلنا بانّ رؤية الهلال شرط لدخول الشهر الشرعي تارة على نحو الشرط المقارن واخرى على نحو الشرط المتأخر والاختلاف في كونه شرطا مقارناً تارة واخرى شرطاً متأخراً اختلاف خارجي تفرضه نسبة افق الرؤية للافق المراد دخول الشهر الشرعي فيه لا انه مأخوذ في لسان الدليل على نحو الشرط المقارن او المتأخر ، وبالتالي فمقتضى ذلك ان يكون الشهر الشرعي في البلد الشرقي يبدأ من حين الغروب وان كانت امكانية الرؤية في جميع البلدان المشتركة في ليل واحد متأخرة الى ما قبل الزوال لا الى ما قبل الفجر ، بل الى ما قبل الزوال ، فدخول الشهر الشرعي في البلد الشرقي منوط بامكانية الرؤية ولو على نحو الشرط المتأخر بان تكون امكانية الرؤية في اخر الليل او فيما قبل الزوال ، وهذا ليس مستنكراً عرفاً ، نعم ليس معهوداً ولكن ليس مستنكرا فان الفرق بين اللازم المرفوض عرفاً وبين اللازم غير المعهود عرفاً لا انه مستنكر عرفاً ، بان يقال الشهر الشرعي بدأ من الغروب وان كانت امكانية الرؤية لم تتحقق الا بعد ساعات هذا لم يعهد وليس مستنكرا.

ومن هذا القبيل ما ذكره الاعلام ومنهم السيد الاستاذ في مسألة الكشف الانقلابي في باب البيع حيث ذكر هنلك بأنّه إذا اوقع الفضولي البيع عن المالك في اول شهر ذي العقدة مثلاً والتفت المالك الى البيع عنه في اول شهر ذي الحجة فاجاز ذلك البيع فقد قيل في المقام بمنى الكشف الانقلابي ، ومن القائلين السيد الاستاذ (دام ظله) وملخصه انّه قيل ان مقتضى اطلاق اوفوا بالعقود واحل الله البيع شمول البيع من حين وقوعه ، وان كان الشرط في هذا الشمول متحققا بعد شهر لان شمول احل الله البيع واوفوا بالعقود مشروط بانتساب البيع او العقد لمن له اهلية الوفاء به ، وانتساب البيع او العقد لمن له اهلية الوفاء به منوط بصدور البيع او باجازته ، وحيث انه لم يصدر البيع منه وانما اجازه بعد شهر فشمول احل الله البيع انما حصل شرطه بعد شهر من وقوع البيع الا ان حصول هذا الشرط ببركة الاجازة كشف عن شمول احل الله البيع له من حين وقوع البيع قبل شهر وهذا ما يعبر عنه بتأخر الاعتبار وتقدم المعتبر فان اعتبار الشارع البيع الواقع من الفضولي نافذا بحيث يجب على مالك المبيع الوفاء به انما تحقق هذا الاعتبار في اول شهر ذي الحجة ، لانّه وقت تحقق شرطه وهو انتساب البيع لمن له اهلية الوفاء ، واما المعتبر بهذا الاعتبار وهو نفوذ البيع فقد سبق الاعتبار حيث انكشف انه تحقق منذ زمان وقوع البيع وتقدم المعتبر على الاعتبار وان لم يكن معهودا عرفاً ولكنه ليس مرفوضاً ، ولا مستنكراً فحيث انه ليس مرفوضا ولا مستنكراً فلا مانع منه فنقول مقتضى اطلاق شمول احل الله البيع نفوذ البيع الواقع من حينه وان كان الشرط في الحكم بالنفوذ قد تأخر عنه زماناً فكذلك الامر في المقام فان مقتضى اطلاق ادلة دخول الشهر الشرعي بحصول الرؤية في بلد اخر شمولها للبلد الشرقي ولو كان ليله سابقاً على بلد الرؤية ، وان كان لازم هذا الشمول ان يتقدم المشروط وهو دخول الشهر الشرعي على شرطه زمانا وهو امكانية الرؤية فهو من قبيل تقدم المعتبر على الاعتبار ، على نحو الكشف الانقلابي وهو وان لم يكن معهوداً عرفاً الا انه مما لا يرفضه العرف ولا يستنكره فلا يصلح ان يكون مانعاً من شمول الاطلاق.

اذن فنحن وان قبلنا الكبرى الا ان محل الكلام ليس صغرى لها والا لو فرضنا ان تقدم دخول الشهر الشرعي على شرطه الشرعي وهو امكانية الرؤية مستنكر عرفاً استنكاراً واضحا يمنع من ترتب الأثر على الاطلاق لما صح الاستدلال بصحيحة عبيد بن زرارة السابقة على ذلك حيث قال اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال فان مقتضى مفاد هذه الرواية انه متى ما امكنت رؤية الهلال قبل الزوال كشف الامكان عن كون اليوم من شوال من حين ابتداء اليوم لا من حين رؤية الهلال ، ولو كان العرف مما يستنكر تقدم المشروط على شرطه وتقدم الشهر الشرعي على امكانية الرؤية لكان احتفاف هذه الرواية بمقتضى الاستنكار العرفي الواضح مانعا من احراز بناء العرف على حجية الظهور لأننا لا نحرز بناء المرتكز العرفي على حجية ظهور مصادم للمرتكز العرفي الواضح .

فتلخص انّ شمول المطلقات لمثل البلد الشرقي السابق ليلاً مما لا منع منه عرفاً.

1. الذي افهمه ان الاشكال ان شهادة المختلف في الافق لا تثبت وجود الهلال في البلد الاخر ولذا لا يوجد فرض للتعارض الحكمي بينهما [↑](#footnote-ref-2)
2. اتحاد الآفاق للسيد محمد رضا صفحة 69 [↑](#footnote-ref-3)